

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	250 درهما	400 درهم
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	150 درهما	200 درهم
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	150 درهما	200 درهم
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	250 درهما	300 درهم
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	250 درهما	300 درهم
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	
	نصوص عامة	
مرسوم رقم 2.22.808 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....	8308	
رسوم شبه ضريبية : • دارالصانع.		
مرسوم رقم 2.22.727 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم رقم 2.01.2679 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع.....	8308	
• مكتب تنمية التعاون.		
مرسوم رقم 2.22.728 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون».....	8309	
	صفحة	
	قانون المالية للسنة المالية 2023.	
	ظهير شريف رقم 1.22.75 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023.....	8191
	وزارة الاقتصاد والمالية. - تفويض السلطة.	
	مرسوم رقم 2.22.806 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.....	8307
	مرسوم رقم 2.22.807 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.....	8307

صفحة	صفحة
منتجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية.	• التعاون الوطني.
مرسوم رقم 2.22.729 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022)	مرسوم رقم 2.22.730 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022)
بتغيير المرسوم رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394	بنسخ المرسوم رقم 2.01.2680 الصادر في 15 من شوال 1422
(23 أبريل 1974) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من	(31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة
ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة	لفائدة التعاون الوطني.....
في منتجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة	• الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.
الفنية.....	مرسوم رقم 2.22.731 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022)
8310	بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.971 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441
	(25 ديسمبر 2019) في شأن الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدة
	الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.....
	8310

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.22.75 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)

بتنفيذ قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ

14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023،

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون المالية رقم 50.22

للسنة المالية 2023

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2023 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛
2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2023 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين، المتخذين عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية للسنة المالية 2022 :

- المرسوم رقم 2.22.393 الصادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على بعض البذور الزيتية والزيوت الخام ؛

- المرسوم رقم 2.22.818 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

أ. - تغيير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام الفصول 16 و 1-18 و 45 المكرر ثلاث مرات و 66 المكرر و 68 و 117 و 1-164 و 1-182 و 235 و 240 و 252 و 294 و 294 المكرر و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 16. - 1 - تعتبر متأصلة تلك الاتفاقات.

«يقصد من بضائع تم الحصول عليها بأكملها في بلد ما :

..... (أ)

.....»

.....»

«ر) البضائع مرحلة كانت ؛

«ز) منتجات الاستزراع المائي أو تربية الأحياء البحرية شريطة أن تكون الأسماك والقشريات وغيرها من اللافقاريات المائية الأخرى قد ولدت فيه أو تمت تربيتها فيه من البيض أو اليرقات أو صغار القشريات واللافقاريات المائية والأسماك.

«2 - تحدد.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 18. - 1 - عند التصدير تؤثر الإدارة، عند الاقتضاء، «بطلب من المصدرين الشهادات المثبتة للأصل المغربي للمنتجات المصدرة أو المعدة للتصدير.»

«الفصل 45 المكرر ثلاث مرات. - يحدد الاستهلاك.

«يمدد هذا الأجل إلى عشر سنوات حينما يتعلق الأمر بالنقل «المادي للعملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها «من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها.

«ولا يجب أن تستعمل المعلومات والبيانات التي يتم جمعها من «نظام المراقبة إلا للأغراض التي جمعت من أجلها وفقا للقوانين «الجاري بها العمل.

«ويسري

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 66 المكرر. - تخضع العملات النقدية والأوراق التجارية «والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة «للتداول لحاملها عند الدخول قيمتها مبلغ «100.000 درهم.»

«الفصل 68. - 1 - لا يمكن لأحد في الجمر.

«2 - تسلم رخصة المعني بالأمر:

..... (أ)

«ب) أن يكون حائزا على شهادة الإجازة أو أي شهادة معترف «بمعادلتها لها. غير أنه، يعفى من هذا الشرط :

«- أعوان الإدارة المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 10 من «النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية والذين مارسوا داخل «هذه الإدارة بصفة فعلية لمدة خمسة عشر (15) سنة ؛

«- مسيرو الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاط التعشير والذين «يتوفرون على خمسة عشر (15) سنة من التجربة على الأقل «بهذه الصفة.

«ت) أن يتوفر

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 117. - تبرأ ذمة المتعهد بعد الاطلاع «على "شهادة الإبراء".

«غير أنه في حالة.....بعد الاطلاع على "شهادة «الإبراء الجزئي" وذلك عند انتهاء كل عملية.....وقعت «تصفيتها.»

«الفصل 164. - 1 - تستورد..... من الضرائب «والرسوم:

..... (أ)

.....»

.....»

«الفصل 182. 1 - 1 - تكلف الإدارة بالتراب الخاضع :

« - أنواع الليمونادا »

.....»

.....»

«- التبغ المصنع ؛

«- سوائيل تعبئة أو إعادة تعبئة.....والأجهزة المماثلة،

«وكذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيلة (معسل بدون تبغ) ؛

«- الإطارات المطاطية »

.....»

.....»

«- البطاريات المخصصة للمركبات ؛

«- المنتجات المحتوية على السكر.»

«الفصل 235. 1 - 1 - يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في

«كل مكان ؛

«- العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من

«وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها في حالة

«عدم تقديم تصريح بها أو تقديم تصريح غير صحيح أو في حالة

«الاشتباه في غسل للأموال أو تمويل للإرهاب. وفي هذه الحالة

«الأخيرة لا يرفع الحجز إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي

«التحقيق أو بحكم قضائي ؛

«- البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق

«المتعلقة بهذه البضائع ووسائل النقل.»

«2 - أ) يجب أن تسلم للأمر بالصرف في مكتب الحجز العملات

«النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل

«الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها المحجوزة ؛

.....»

«ط)..... المخصصة لها.

«ويمنح هذا الإعفاء.....»

«..... بالاتفاقية السارية المفعول، مع

«إمكانية تمديد هذه المدة إلى أربع وعشرين (24) شهرا ؛

«تستثنى، السلع التجهيزية..... الصادر بتنفيذه

«الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432

«(2 يونيو 2011).

«ظ) التجهيزات.....»

.....»

.....»

.....»

«م)..... (3 أكتوبر 1963)؛

«ن) الأدوية والمنتجات الصيدلية الواردة في البنود التعريفية

«التالية:

«- 30.01 ؛

«- 30.02 باستثناء البندين التعريفيين 3002.42.91.00 و

«و 3002.42.10.00 ؛

«- 3003.10.90.10 و 3003.20.90.10 و 3003.31.00.10 و 3003.39.80.10 و

«و 3003.41.90.00 و 3003.43.90.00 و 3003.49.90.10 و 3003.60.80.90 و

«و 3003.90.94.00 و 3003.90.95.00 ؛

«- 3004.10.00.20 و 3004.10.00.40 و 3004.20.00.20 و 3004.20.00.50 و

«و 3004.31.00.30 و 3004.32.00.20 و 3004.32.00.60 و 3004.39.00.20 و

«و 3004.39.00.70 و 3004.41.00.80 و 3004.43.00.80 و 3004.49.00.20 و

«و 3004.49.00.35 و 3004.50.00.81 و 3004.60.00.80 و 3004.90.00.20 و

«و 3004.90.00.70.»

«4- بصرف النظر..... التملص منهما ؛

«5- خرق مقتضيات الفصول 46 (2) و 49 (3)
(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 294 المكرر. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة
«الثانية :

«- بغرامة هذا المبلغ :

«*فيما يخص المخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 من الفصل 294
«أعلاه (9 أكتوبر 1977)؛

«*فيما يخص الفصل 294 السالف
«الذكر؛

«- بغرامة تعادل مرة ونصف مبلغ الرسوم و المكوس المتجانف
«عنها أو المتملص منها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4
«من الفصل 294 أعلاه ؛

«- بغرامة تتراوح بين 3000 و 30.000
(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 297 المكرر. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة
«الثالثة :

«-
«-
«- بغرامة تتراوح بين 200.000 و 400.000 درهمالسالف
«الذكر؛

«- بغرامة تساوي المبلغ غير المصرح به بالنسبة للمخالفة المشار
«إليها في البند 7 من الفصل 297 السالف الذكر.»

«ب) إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة يجب :

«- إما أن تساق وتودع بمكتب أو مركز الجمرك الأقرب لمكان
«الحجز؛

«- و إما أن يتعهد الظنين أو شخص آخر بحراستها في مكان الحجز
«أو في مكان آخر.

«كما يجب على الحارس.....
(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 240. - إن الأفعال المثبتة..... محاضر
«متى أمكن.

«ويجب أن تنص هذه المحاضر على :

«.....
«.....
«ويجب علاوةالحجز على :

«-.....
«- وصف..... وكميتها ؛

«- العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من
«وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها ؛

«- التدابير المتخذة
(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 252. - ترفع الجنح القانونية العادية.»

«الفصل 294. - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

«1 - كل تحويل لبضائع بدون إذن؛

«.....
«.....

«الفصل 166 المكرر أربع مرات. - إن البضائع الخارجة من مناطق

«التسريع الصناعي، يمكن :

«- تصديرها أو إعادة تصديرها خارج التراب الخاضع ؛

«- إدخالها للتراب الخاضع تحت أحد الأنظمة الجمركية وفق

«الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري

«بها العمل. غير أنه لا يمكن الترخيص لعرض البضائع المذكورة

«للاستهلاك في التراب الخاضع إلا إذا تعذر تصدير هذه البضائع

«لأسباب تجارية مبررة.

«الفصل 166 المكرر خمس مرات. 1- - إن البضائع الخارجة من

«مناطق التسريع الصناعي تعرض للاستهلاك حسب الصنف التعريفي

«والقيمة المعترف بها أو المقبولة من طرف المصلحة يوم تسجيل

«تصريح العرض للاستهلاك.

«مع مراعاة أحكام الفصل 164 المكرر (1) - ص أعلاه، تعتبر نسبة

«الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد هي تلك المعمول بها يوم

«تسجيل تصريح العرض للاستهلاك.

«2 - عندما يتم الحصول على هذه البضائع بإضافة مواد ذات

«أصل مغربي أو ممغربة بأداء الرسوم والمكوس عنها، تخصم قيمة

«المواد المذكورة من القيمة المطبقة عليها الرسوم والمكوس الجاري

«بها العمل يوم عرضها للاستهلاك.»

II. - ابتداء من فاتح يناير 2023، تتمم على النحو التالي

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك

والضرائب غير المباشرة، السالفة الذكر، بالفصل 70 المكرر وبالأجزاء

السادس المكرر مرتين بعنوان "مناطق التسريع الصناعي" المكون من

الفصول 166 المكرر ثلاث مرات و166 المكرر أربع مرات و166 المكرر

خمس مرات :

«الفصل 70 المكرر. - تلغى رخصة قبول المعشر في الحالات التالية :

«- تخلي المعشر عن الرخصة ؛

«- وفاة المعشر ؛

«- حل الشركة الحاصلة على رخصة القبول.

«ويعتبر كذلك متخليا عن رخصة القبول، كل معشر لم يودع

«ويسجل لدى الجمرك كل سنة، باستثناء حالة قوة القاهرة أو في حالة

«ما تعذر على المعشر مزاولة مهامه، مائتي (200) تصريح على الأقل

«ابتداء من تاريخ انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا من حصوله

«على رخصة القبول.»

«الجزء السادس المكرر مرتين

«مناطق التسريع الصناعي

«الفصل 166 المكرر ثلاث مرات. 1- - دون الإخلال بالأحكام

«التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع لحراسة دائمة من

«طرف مصلحة الجمارك، مداخل ومخارج مناطق التسريع الصناعي.

«2 - يخضع الأشخاص وكذا وسائل النقل الذين يدخلون

«أو يخرجون من مناطق التسريع الصناعي للمراقبة الجمركية.

«3- يرخّص لمصلحة الجمارك، في أي وقت، القيام بالمراقبة عند

«الدخول أو الخروج أو بقاء البضائع في مناطق التسريع الصناعي.

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2023، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل الثلاثون

«منتجات صيدلة

«ملاحظات:

«ملاحظات البنود الفرعية:

"ملاحظات تكميلية:

» 1-

«2- أ / أ - لا تدخل في البنود الفرعية 3003.10.80.10 و 3004.10.00.40 إلا الأدوية التي تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستربتومايسينات أو مشتقاتها التالية:

- (1) - خليط معقم من بوتاسيوم كلافلانات وأموكسيسيلين صوديوم معقم
- Mélange stérile de Clavulanate de potassium et d'amoxiciline sodique stérile
- (2) - - لوتبريدنول إيتابونات // توبراميسين (ت د م)
- بيبيراسيلين DCI
- Piperacilline DCI
- بيبيراسيلين // تازوبكتام
- Piperacilline // Tazobactam
- توبراميسين // ديكساميثازون
- Tobramycine // Dexamethasone

ب- / لا تدخل في البنود الفرعية 3003.20.90.10 و 3004.20.00.50 إلا الأدوية التي تحتوي على المضادات الحيوية الأخرى التالية:

(1) - مقدمة في شكل حقن:

- أزيثروميسين ت د م
- Azithromycine DCI
- سيفتازيديم
- Ceftazidime

سيبروفلوكساسين

- Ciprofloxacin

""

- Levofloxacin

""

"" ""

ليفوفلوكساسين

- Moxifloxacin

""

""

موكسيفلوكساسين

(2) - مقدمة على شكل قطرات:

- Acide Fusidique

DCI

ت د م

- حمض الفوسيديك

- Azithromycine

""

""

- أزيثروميسين

- Ciprofloxacin

""

سيبروفلوكساسين

- Gentamicine

""

""

- جنتاميسين

- Moxifloxacin

""

""

موكسيفلوكساسين

- Norfloxacin

""

""

نورفلوكساسين

- Ofloxacin

""

"

أوفلوكساسين

(3) - أساساها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:

- Amikacin

DCI

ت د م

- أميكاسين

- Bleomycin

"

"

- بليوميسين

- Cefditoren Pivoxil

"

"

- سيفديتورين بيفوكسيل

- Cefepime

"

"

- سيفيبيمي

- Cefotaxime

"

"

- سيفوتاكسيم

- Cefpodoxime Proxetil

"

"

- سيفبودوكسيم بروكسيتيل

- Cefuroxime

"

"

- سيفوروكسيم

- Ertapenem

"

"

- ارتابنيمي

-Dexamethasone // Gentamicine Sodium Sulfate (DCI)"

- ديكساميثازون // جنتاميسين كبريتات الصوديوم

- Dexamethasone // Neomycin (DCI)

- ديكساميثازون // نيومايسين

- Dexamethasone // Neomycin // Polymyxine B (DCI)

- ديكساميثازون // نيومايسين // بوليميكسين ب

- Doxorubicin (Chlorhydrate) ""

- دوكسوروبيسين (هيدروكلوريد) (ت د م)

- Framycetin (Sulfate) // Dexamethasone ""

- فراميسيتين (كبريتات) // ديكساميثازون (ت د م)"

- Gemifloxacin

"

"

- جميفلوكساسين (من ميسيلات)

- Imipenem // Cilastatin

"

"

- الإيميبينيم // سيلاستاتين

- Levofloxacin Hemihydrate

"

"

- ليفوفلوكساسين هيمهيدرات

- Linezolid

"

"

- لينزوليد

- Lymecycline

"

"

- لايمسيكلين

- Meropenem

"

"

- ميروبنيم

- Mupirocin

"

"

- موبيروسين

- Neomycin // Polymyxine B // Nystatin

"

- نيومايسين // بوليميكسين ب // نيساتين

- Sulfadiazine Argentique

"

"

- سلفاديازين الفضة

- Sulfadiazine

"

"

- سلفاديازين

- Teicoplanin

"

"

- تيكوبلانين

- Tetracycline / Metronidazole // Sous Citrate de Bismuth Potassique

"

- تتراسيكلين / ميترونيدازول // تحت سترات البوتاسيوم

- Vancomycin

"

"

- فانكوميسين

2 مكرر. - لا تدخل في البند 3004.20.00.60 إلا الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى:

- Cefuroxime Axetil	DCI	ت د م	- سيفوروكسيم أكسيتيل
- Clarithromycine	""	""	- كلاريثروميسين
- Cefixime Trihydrate	""	""	- سيفيكسيم ثلاثي الهيدرات

3- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.31.00.10، 3003.39.80.10، 3004.31.00.30، 3004.32.00.60 و 3004.39.00.70 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية:

أ- تحتوي على الأنسولين

- Insuline Aspart	DCI	ت د م	- أنسولين أسبارت
- Insuline Degludec	"	"	- أنسولين ديجلوديك
- Insuline Degludec // Asprate	"	"	- أنسولين ديجلوديك أنسولين أسبارت
- Insuline Detemir	"	"	- أنسولين ديتيمير
- Insuline Glargine	"	"	- أنسولين جلارجين
- Insuline Glulisine	"	"	- أنسولين جلوليزين
- Insuline Lispro	"	"	- أنسولين ليسبرو

ب - تحتوي على هرمونات القشرة فوق الكلوية، مشتقاتها أو نظائرها البنيوية

(1) - مقدمة في شكل حقن:

- Betamethasone	DCI	ت د م	- بيتاميثازون
- Methylprednisolone	""	""	- ميثيل بريدنيزولون

(2) - مقدمة على شكل قطرات:

- Dexamethasone	DCI	ت د م	- ديكساميثازون
- Prednisolone	""	""	- بريدنيزولون

(3) - أساساها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:

- Betamethasone	DCI	ت د م	- بيتاميثازون
- Budésonide	""	""	- بوديزونيد
- Clobetasol	""	""	- كلوبيetasol
- Estradiol	""	""	- استراديول
- Estradiol // Dydrogesterone	""	""	- استراديول // ديدروجستيرون
- Estradiol // Norethisterone	""	""	- استراديول // نوريثيسترون
- Estriol	""	""	- استريول
- Hydroxyprogesterone Caproate	""	""	- هيدروكسي بروجستيرون كابرورات
- Lactobacillus Acidophilus // Estriol	""	""	- عصية اللبنية الحمضية // استريول
- Medrogestone	""	""	- ميدروجستون
- Progesterone	""	""	- بروجسترون
- Promestriene	""	""	- برومسترين
- Testosterone (Enanthate)	""	""	- التستوستيرون (إينوناتات)

ج- تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى تدخل في البند 29.37

- Follitropine Alfa	DCI	ت د م	- فوليتروبين ألفا
- Follitropine alfa // Lutropine Alfa	""	""	- فوليتروبين ألفا // لوتروبين ألفا
- Ganirelix	""	""	- غانيريليكس
- Menotropine	""	""	- مينوتروبين
- Noradrenaline	""	""	- نورادرينالين

- Oxytocine	""	""	- الأوكسيتوسين
- Somatropine	""	""	- سوماتروبين

3 مكرر / لا تدخل في البنود الفرعية 3004.31.00.40 و 3004.32.00.70 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية

- Insuline Humaine Biogenetiq	DCI	ت د م	(أ) محتوية على أنسولين - الأنسولين البشري الوراثي
-------------------------------	-----	-------	--

(ب) - تحتوي على هرمونات الكورتيكوستيرويد ومشتقاتها أو نظائرها التركيبية

- Desogestrel	DCI	ت د م	-ديسوجيستريل
- Fluticasone	""	""	-فلوتيكاسون
- Fluticasone // Salmeterol	""	""	- فلوتيكاسون) // سالميتيرول

3 ثلاثي) لا تدخل في البنود الفرعية 3004.32.00.80 و 3004.39.00.80 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية

- Betamethasone	DCI	ت د م	(أ) تحتوي على هرمونات الكورتيكوستيرويد ومشتقاتها أو نظائرها التركيبية -بتاميثازون
- Levonorgestrel // Ethinylestradiol ""	""	""	- الليفونورجيستريل إيثينيل استراديول ""
- Prednisone	""	""	- بريدنيزون

(ب) تحتوي على هرمونات آخر أو منتجات آخر من البند 29.37

- Desogestrel // Ethinylestradiol	DCI	ت د م	-ديسوجيستريل // إيثينيل إستراديول
-----------------------------------	-----	-------	-----------------------------------

4- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.49.90.10 و 3004.49.00.35 إلا الأدوية التي تحتوي على القلوبات أو مشتقاتها التالية:

- Alverine // Simethicone	DCI	ت د م	- الفيرين / سيميثيكون
-Articaine // Adrenaline	""	""	- أرتيكائين // أدرينالين
-Atenolol // Chlortalidone	""	""	- أتينولول // كلورتاليدون
- Charbon Active // Papaverine (Chlorhydrate) ""	""	""	- الفحم المنشط // بابافيرين (هيدروكلوريد)
- Chlorhydrate Articaine // Adrenaline	""	""	- أرتيكائين هيدروكلوريد // أدرينالين
-Chlorhydrate de Mepivacaine	""	""	- ميبيفاكين هيدروكلوريد
- Digoxine	""	""	- الديجوكسين (ت د م)
- Lidocaine // Benzalkonium Chlorure	""	""	- ليدوكائين // كلوريد بنز الكونيوم
-Lidocaine // Prilocaine	""	""	- ليدوكائين // بربلوكائين
-Lidocaine de base // Cetrimid	""	""	- بيسك ليدوكائين // سيتريميد
- Oxetacaine // Magnesium Oxyde Leger // Aluminium Oxyde	""	""	-أوكسيثاكين // أكسيد المغنيسيوم الخفيف // أكسيد الألومنيوم)""
- Oxybuprocaine	""	""	- أوكسيبوبروكين
- Vincristine (Sulfate)	""	""	- فينكريستين (كبريتات)

4 مكرر) لا تدخل في البند الفرعي 3004.41.00.30 إلا الأدوية التي تحتوي على القلوبات أو مشتقاتها التالية:

- Ephedrine (Chlorhydrate) DCI

ا- ايفيدرين (هيدروكلوريد)

4-مكرر مرتين) لا تدخل في البند الفرعي 3004.49.00.45 إلا الأدوية التي تحتوي على القلويات أو مشتقاتها التالية:

- Theophylline DCI

- ثيوفيلين ت د م

5- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.90.95.00، 3004.50.00.81 و 3004.90.00.70 إلا الأدوية التي تحتوي على:

أ- المكونات الفعالة التالية ضد الملاريا:

- Atovaquone // Proguanil (chlorhydrate)

- أتوفاكون // بروغوانيل (هيدروكلوريد)

ب- ت د م الآتية:1- مقدمة على شكل حقن

Acetylsalicylate De Lysine	DCI	ت د م	أسيتيل سالييلات الليسين
Aciclovir	""	""	أسيكلوفير
Acide Tranexamique	""	""	حمض الترانيكساميك
Amiodarone (Chlorhydrate)	""	""	أميودارون هيدروكلوريد
Chlorpromazine	""	""	كلوربرومازين
Dobutamine (Chlorhydrate)	""	""	الدوبوتامين هيدروكلوريد
Drotaverine	""	""	دروتافيرين
Esomeprazole	""	""	إيزوميبرازول
Etamsylate	""	""	إيتامسيلاتي
Fluconazole	""	""	فلوكونازول
Levomopromazine (Maleate)	""	""	ليفومبرومازين مالبات
Meloxicam	""	""	ميلوكسيكام
Nimodipine	""	""	نيموديپين
Omeprazole	""	""	أوميبرازول
Paracetamol	""	""	باراسيتامول
Phloroglucinol // Trimethylphloroglucinol	""	""	فلوروجلوسينول تريميثيل فلوروجلوسينول
Salbutamol Sulfate	""	""	سالبوتامول سلفات
Bupivacaine	""	""	بوبيفاكين

2-مقدم على شكل قطرات:

Chlorure De Sodium	DCI	ت د م	كلوريد الصوديوم
Diclofenac Sodique	""	""	ديكلوفيناك الصوديوم
Hexamidine (Di-Isethionate)	""	""	هيكساميدين دي-إيزثيونات
Indometacine	""	""	إندوميثاسين
Ketotifene	""	""	كيتوتيفين

3) أساساها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني

- أسيتيلوسين (ت د م)	- الصوديوم (ت د م)	- أملوديبين // فالسارتان (ت د م)
- حمض أليندرونك // كولي كالسيفيرول (ت د م)	- حمض الزوليدرونك (ت د م)	- أمورولفين (ت د م)
- أحماض أمينية + (الكتروليات: ألانين ، أرجينين ، حمض الأسبارتيك ، حمض الجلوتاميك ، جلايسين ، هيسثيدين ، آيسولوسين ، ليسين ، ليسين أسيتات (يكافى ليسين) ، ميثيونين ، فينيل ألانين ، بروتين ، سيرين ، ثيرونين ، تربتوفان ، تيروسين ، تيروسين ثلاثي هيدرات الصوديوم ، كلوريد البوتاسيوم ، كلوريد المغنيسيوم	- أدابالين (ت د م)	- أبليكسابان (ت د م)
	- أدابالين // بيروكسيد البنزويل (ت د م)	- أبريبنتانت (ت د م)
	- افليبرسيت (ت د م)	- أزاثيوبورين (ت د م)
	- أغوميلاتين (ت د م)	- أزيلاستين (ت د م)
	- كحول ثنائي كلورو بنزيل //	- باكولفين (ت د م)
	- أميلميثاكريسول (ت د م)	- بيكلوميثازون // فورموتيرول فومارات

هيكساهيدرات ، هيدرات جليسيروفوسفات
الصوديوم. // محلول الجلوكوز + الكالسيوم:
الجلوكوز مونوهيدرات (ما يعادل الجلوكوز
اللاماني) ، ثنائي هيدرات كلوريد الكالسيوم
(ت د م)

حمض أسيتيل الساليسيليك (ت د م)

- حمض الجادوتريك (ت د م)

- حمض الإيباندرونك المكافئ لصوديوم
إيباندرونات مونوهيدرات (ت د م)
- N- أسيتيل الأسبارتيل حمض
الجلوتاميك

- بيكلوثيمول (ت د م)

- بيماتوبروست (ت د م)

- بيماتوبروست // تيمولول (ت د م)

- بيسوبرولول (هيميفومارات) (ت د م)

- بيسوبرولول (هيميفومارات) //

هيدروكلوروثيازيد (ت د م)

- بيسوبرولول // أملوديبين (ت د م)

- بورتيزوميب (ت د م)

- بريمونيدين (طرطرات) (ت د م)

- بريمونيدين (طرطرات) // تيمولول ماليات
(ت د م)

- برينزولاميد (ت د م)

- برينزولاميد // تيمولول (ماليات) (ت د م)

- جليكوبيريونيوم بروميد (ت د م)

- بوديزونيد // فورموتيرول فومارات ثنائي
هيدرات (ت د م)

- بوديزونيد // سالميتيرول (ت د م)

- بوبروبيون (هيدروكلوريد) (ت د م)

- كابيرجولين (ت د م)

- كالسيبوترينول // بيتاميثازون (ت د م)

- كالسيوم (جلوكوهبتونيت) // كالسيوم
(جلوكونات) (ت د م)

- الكالسيوم / الحديد (ت د م)

- كانديسارتان سيليكستيل (ت د م)

- كانديسارتان سيليكستيل //

هيدروكلوروثيازيد (ت د م)

- كابيسيتابين (ت د م)

كاربامازيبين(ت د م)

- كاربومير P974 (ت د م)

- كاربومير 980 (ت د م)

- كاربولاتين (ت د م)

- كارفيلزوميب (ت د م)

- كارميلوز (الصوديوم) (ت د م)

- كارتولول (هيدروكلوريد) (ت د م)

- كارفيديلول // إيفابرادين (ت د م)

- الفوزوسين (ت د م)

- الفوزوسين (هيدروكلوريد) (ت د م)

- أمينونيوم (كلوريد) (ت د م)

- ميغلومين أميدوتريزوات // أميدوتريزوات
الصوديوم (ت د م)

- أملوديبين // أتروفاستاتين (ت د م)

- أملوديبين // هيدروكلوروثيازيد //
فالسارتان (ت د م)

- أملوديبين // بيريندوبريل (ت د م)

ميكرونيز (ت د م)

- كلوريد الصوديوم // كلوريد البوتاسيوم
// ثنائي هيدرات كلوريد الكالسيوم //
هيكساهيدرات كلوريد المغنيسيوم // خلاص
الصوديوم // حمض ال ماليك (ت د م)

- كلوريد الصوديوم // لاكتات الصوديوم //
كلوريد

الكالسيوم // هيكساهيدرات كلوريد
المغنيسيوم // الجلوكوز مونوهيدرات
(لاماني) (ت د م)

- كوريوجونادوتروبين ألفا (ت د م)

- سيكلوسبورين (ت د م)

- سينكالكسيت (ت د م)

- سيزاتراكوريم (بيسلات) (ت د م)

- سيسبلاتين (ت د م)

- كلونازيبام (ت د م)

- كلوستريديوم بوتولينوم من النوع أ (ت د
م)

- كلوزابين (ت د م)

- مركب السكروز هيدروكسيد الحديدك (ت د
م)

- مركب السكروز هيدروكسيد الحديدك (ت د
م)

- مركب الحديد والسكروز (ت د م)

- كروموجليكات الصوديوم (ت د م)

- سيكلوفوسفاميد (ت د م)

- سيبروترون (أسيتات) (ت د م)

- سيتارابين (ت د م)

- دابيجاتران (ت د م)

- دابيجاتران إتكسيلات (ميسيلات) (ت د م)

- داربيبيوتين ألفا (ت د م)

- دنوروبيسين هيدروكلوريد (ت د م)

- ديفيراسيروكس (ت د م)

- ديفيريرون (ت د م)

- ديفيروكسامين ميثان (سلفونات) (ت د م)

- ديفلازاكورت (ت د م)

- ديلابريل // إنداباميد (ت د م)

ثنائي هيدرات (ت د م)

بيتاكسولول(ت د م)

- بيكالتاميد (ت د م)

- بيمبيارين (ت د م)

- بيتا سيتوستيرول (ت د م)

- بيتاميثازون (ديبروبيونات) //
بيتاميثازون ثنائي فوسفات الصوديوم (ت د
م)

- بيتاكسولول (ت د م)

- ديوسميكتايت (ت د م)

- بيكلوميثازون ديبروبيونات اللامانية //
فورموتيرول فومارات ثنائي هيدرات (ت د
م)

- دوسيتاكسيل (ت د م)

- دونيبيزيل (هيدروكلوريد) (ت د م)

- دورزولاميد (ت د م)

- دورزولاميد (هيدروكلوريد) (ت د م)

- دورزولاميد (هيدروكلوريد) // تيمولول
(ماليات) (ت د م)

- دورزولاميد // تيمولول (ت د م)

- دروسبرينون // إيثينيل إستراديول (ت د
م)

- دولوكستين (هيدروكلوريد) (ت د م)

- دوتاستيريد (ت د م)

- إلبتريتان (ت د م)

- التروميباك ألامين (ت د م)

- إنتاكابون // ليفودوبا // كاربيدوبا (ت د
م)

- انتكافير (ت د م)

- إنزالوتاميد (ت د م)

- إبيروبيسين (هيدروكلوريد) (ت د م)

- إيبويتين ألفا (ت د م)

- إيبويتين بيتا (ت د م)

- المؤتلف التخثر عامل فييا (ت د م)

- إريبيلين ميسيلات (ت د م)

- إريثروبيوتين (ت د م)

- إيثينيل إستراديول دينوجيست (ت د م)

- إتوميديت (ت د م)

- إيتونوجيستريل (ت د م)

- إيتوبوسيد (ت د م)

- إكسيمستان (ت د م)

- إزتيميم (ت د م)

- عامل التخثر البشري التاسع (ت د م)

- عامل التخثر الثامن (ت د م)

- فالبروات الصوديوم (ت د م)

- فينلافاكسين (هيدروكلوريد) (ت د م)	- ديكالونيوم (هيدروكلوريد) (ت د م)	- سيتروريليكس (ت د م)
- فيبوكسوستات (ت د م)	- ديزموبريسين (ت د م)	- الكربون المنشط // ديميتيكون (ت د م)
- فينوفايبرات (ت د م)	- ديكسباتينول (ت د م)	- فحم نباتي // مستخلص راوند // أوراق سيني // كبريت (ت د م)
- الفنتانيل (ت د م)	- ديكسباتينول // كحول بولي فينيل (ت د م)	- بنداموستين هيدروكلوريد (ت د م)
- الفينوباربيتال (ت د م)	- دياسرين (ت د م)	- سيكلوبنتولات هيدروكلوريد (ت د م)
- حديد (ت د م)	- دينوجيست (ت د م)	- كلورمادينون (أسيتات) // إيثينيل إستراديول (ت د م)
- فلوسيتوزين (ت د م)	- دينوجيست // استراديول فاليرتي (ت د م)	- كلورماديون أسيتات // إيثينيل استراديول
- فلودارابين (فوسفات) (ت د م)	- انترفيرون بيتا 1 بي (ت د م)	- فلورويوراسيل (ت د م)
- فلوريسنين (صوديوم) (ت د م)	- يوديكسانول (ت د م)	- فلوتيكاسون (ت د م)
- فلوروميثون (ت د م)	- إيوهكسول (ت د م)	- فلوتيكاسون فوروات (ت د م)
مولنوبيرافير (ت د م)	- يوبروميد (ت د م)	- فلوفوكسامين (ماليات) (ت د م)
- موليبيدومين (ت د م)	- الأبراتوربيوم (بروميد) (ت د م)	- فولينات (من الكالسيوم) (ت د م)
- موميتازون (فوروات) (ت د م)	- إبراتوربيوم // فينوتيرول (ت د م)	- فوندابارينوكس (الصوديوم) (ت د م)
- مونتيلاكاست (ت د م)	- إيربيسارتان // أملوديبيين (ت د م)	- فورموتيرول (فورمات) (ت د م)
- مونتيلاكاست الصوديوم (ت د م)	- إرينوتيكان ثلاثي هيدرات هيدروكلوريد (ت د م)	- جزء فوسفوليبيد الرئة (ت د م)
- ميكوفينولات موفيتيل (ت د م)	- إيفابادين (هيدروكلوريد) (ت د م)	- فولفيسترانت (ت د م)
- نادروبارين كالسيوم (ت د م)	- كيتوكونازول (ت د م)	- فورموتيرول فورمات ثنائي هيدرات // بوديزونيد (ت د م)
- نيفغولول (ت د م)	- كيتورولاك // تروميثامين (ت د م)	- فلوتيكاسون فوروات // فيلانتيرون (ت د م)
- نيفغيام (ت د م)	- كيتوتيفين فورمات (ت د م)	م
- نيوستيجمين (ميثيل كبريتات) (ت د م)	- لاتريوتيد (ت د م)	- جابابنتين (ت د م)
- نيكارديبين (هيدروكلوريد) (ت د م)	- لارونيداز (ت د م)	- جادوبوترون (ت د م)
- نيكوراندل (ت د م)	- لاتانوبروست (ت د م)	- جانسيكلوفير (ت د م)
- نيفيديبين // أتينولول (ت د م)	- لاتانوبروست // تيمولول (ت د م)	- جيفيتينيب (ت د م)
- نيلوتينيب (ت د م)	- ليديباسفير // سوفوسيفير (ت د م)	- الجيلاتين السائل المعدل (ت د م)
نيرماتريلفير / ريتونافير (ت د م)	- ليفلونوميد (ت د م)	- جيمسيتابين (ت د م)
- نوناكوج ألفا (عامل التخثر المؤتلف Ix) (ت د م)	- لينوجراستيم (ت د م)	- جيمسيتابين هيدروكلوريد (ت د م)
- أوكتوكوج ألفا (ت د م)	- ليفيتيراسيتام (ت د م)	- الجلوكاجون الوراثة الحيوي (ت د م)
- أوكريوتيد (ت د م)	- ليفوكاباستين (هيدروكلوريد) (ت د م)	- الجلوكوزامين (ت د م)
- أولميسارتان ميدوكسوميل (ت د م)	- ليفودوبا // بينزرزيد (ت د م)	- الجلوكوزامين (كبريتات) (ت د م)
- أولوباتادين (ت د م)	- الليفونورجيستريل (ت د م)	- جوسريلين (أسيتات) (ت د م)
- أوندانسيترون (ت د م)	- ليزينوبريل ثنائي هيدرات // أميلوديبيين (ت د م)	- هيبارين الصوديوم (ت د م)
- أوندانسيترون (هيدروكلوريد) (ت د م)	- لوتيريدنول إيتابونات (ت د م)	- هومو (ت د م)
- أورليستات (ت د م)	- لوتروبين ألفا (ت د م)	- هبالورنات (الصوديوم) (ت د م)
- بروميد أوتيلونيوم (ت د م)	- ماكروغول 4000 (ت د م)	- هيدروكورتيزون (هيدروجينوسكسينات) (ت د م)
- أوكساليللاتين (ت د م)	- المغنيسيوم (كبريتات) (ت د م)	- هيدروكسي كارباميد (ت د م)
- أوكسكاربازيبين (ت د م)	- مانيديبين هيدروكلوريد (ت د م)	- هيدروكسيد السكرز الحديديك (ت د م)
- أكسيد الألومنيوم // هيدروكسيد المغنيسيوم (ت د م)	- ملفلان (ت د م)	- هيدروكسي إيثيل النشا 130.000 // كلوريد الصوديوم (ت د م)
- باكليتاكسيل (ت د م)	- ميمانتين (ت د م)	- هيبروميلوز (ت د م)
- بالبو سيكلوب (ت د م)	- ميمانتين هيدروكلوريد (ت د م)	- إبروتينيب (ت د م)
- ثنائي الصوديوم بيميتريكسيد (ت د م)	- ميركابتوبورين (ت د م)	
- بيميتريكسيد ثنائي الصوديوم	- ميسالازين (ت د م)	

- إيفوسفاميد (ت د م)	- ميسنا (ت د م)	- هيبتهيدراتي (ت د م)
- إيماتينيب (ت د م)	- ميتوتريكسات (ت د م)	- بيريندوبريل (أرجينين) // أملوديبين (بيسيلات) (ت د م)
- إمجولسيراز (ت د م)	- ميثيل ثيونيموم هيدروكسيد // نفازولين نترات (ت د م)	- بيريندوبريل أرجينين // بيزوبرولول فومات (ت د م)
- إنداكاتيرول ماليات (ت د م)	- ميتوبرولول (ت د م)	- بيريندوبريل أرجينين // إنداباميد // أملوديبين (ت د م)
- جليكوبيرونيوم بروميد // إنداكاتيرول ماليات (ت د م)	- ميكونازول (ت د م)	- الينزويل بيروكسيد (ت د م)
- إنداباميد // أملوديبين (ت د م)	- ميدازولام (ت د م)	pHENOBABITAL
- زيت الأفوكادو غير القابل للتصبن - فول الصويا (ت د م)	- موفيتيل ميكوفينولات (ت د م)	- فينيل أفرين (ت د م)
- مضاد للفيروسات بيتا A1 (ت د م)	- بيبوتيازين (ت د م)	- تيموزولوميد (ت د م)
	- بوليسترين كالسيوم سلفونات (ت د م)	- تيرازوسين (ت د م)
	- سلفونات بوليسترين الصوديوم (ت د م)	- تيريفلونوميد (ت د م)
	- برامبيكسول (ت د م)	- الثاليدوميد (ت د م)
	- برافاستاتين // فينوفايبرات (ت د م)	- ثيامازول (ت د م)
	- بروبيريكازين (ت د م)	- تيكاجريلور (ت د م)
	- البروبوفول (ت د م)	- تيمولول (ماليات) (ت د م)
	- بروتامين (كبريتات) (ت د م)	- تيوتروبوم // أولوديكتيرول (ت د م)
	- بيريدوستيغمين (بروميد) (ت د م)	- بروميد تيوتروبوم (ت د م)
	- كيتيابين (ت د م)	- تيوتروبوم بروميد مونوهيدرات (ت د م)
	- كيتيابين (فومات) (ت د م)	- تيروفيبان (ت د م)
	- راببيرازول (ت د م)	- تيزانيدين (ت د م)
	- راسيكادوتريل (ت د م)	- تولبيريسون (ت د م)
	- ريفاكسيمين (ت د م)	- تولتيرودين (ت د م)
- ريلمينيدين فوسفات ثنائي الهيدروجين (ت د م)	- ريلمينيدين فوسفات ثنائي الهيدروجين (ت د م)	- توبيراميت (ت د م)
	- ريسبيريدون (ت د م)	- توبوتيكان (هيدروكلوريد) (ت د م)
	- ريفاستيجمين (ت د م)	- تراندولابريل (ت د م)
	- ريزاتريبتان بنزوات (ت د م)	- ترافوبروست (ت د م)
	- روكونيوم (بروميد) (ت د م)	- ترافوبروست // تيمولول (ماليات) (ت د م)
	- روبينيول (هيدروكلوريد) (ت د م)	
	- السكريات بولاردي (ت د م)	- تريتنونين (ت د م)
	- " ساكوبيتريل فالسارتان (ت د م) "	- تريامسينولون أسيتونيد (ت د م)
	- ساليوتامول ت د م	- تريمبيرامين (ماليات) (ت د م)
- سالميتيرول إكسينافات // فلوتيكاسون (بروبيونات) (ت د م)		- ترينترين (ت د م)
- سيفيلامير هيدروكلوريد (ت د م)		- تريبتوريلين (ت د م)
- سيفوفلوران (ت د م)		- تروبيكاميد (ت د م)
- سوفوسبوفير // فيلاتاسفير (ت د م)		- التوبركولين المنقى (ت د م)
- سبرينولاكتون (ت د م)		- أودنافيل (ت د م)
- جراثيم عصية كلاوسي (ت د م)		- خلاص اليوليبيرستال (ت د م)
- مقاومة المضادات الحيوية المتعددة (ت د م)		- اليوريا 13 سي (ت د م)
- جراثيم عصية كلاوسي		
- سوغامادكس (الصوديوم) (ت د م)		فلقات الصوديوم
- تاكروليموس (ت د م)		هيدروكلوريد فينلافاكسين
- تافلوبروست (ت د م)		- الفارينكلين (طرطرات) (ت د م)
		- فيراباميل (هيدروكلوريد) (ت د م)

- فينورلبن (ديترترات) (ت د م)	- تاموكسيفين (ت د م)
- فوريكونازول (ت د م)	- تامسولوسين هيدروكلوريد // دوتاستيريد
- فورتيوكستين (ت د م)	(ت د م)
- زوفينوبريل (ت د م)	- تلميسارتان (ت د م)
- زوفينوبريل كالمسيوم //	- تلميسارتان // أملوديبين (ت د م)
- هيدروكلوروثيازيد (ت د م)	- تلميسارتان // هيدروكلوروثيازيد (ت د م)

c- des vitamines suivantes :

- Calcium // Cholecalciferol	DCI
- Cholecalciferol // carbonate de Calcium	""

ج- الفيتامينات التالية:

- الكالسيوم كولي كالسيفيرول (ت د م)
- كولي كالسيفيرول // كربونات الكالسيوم

د- مضادات داء السكري التالية:

- داباجليفوزين	(ت د م)	DCI
- دولاجلوتيد	""	""
- إمباغليفوزين	""	""
- ليناجليبتين	""	""
- ليناجليبتين ميتفورمين	""	""
- ليراجلوتيد	""	""
- ميتفورمين جليبنكلاميد	""	""
- سيتاجليبتين	""	""
- سيتاجليبتين ميتفورمين	""	""
- داباجليفوزين	(ت د م)	DCI
- دولاجلوتيد	""	""
- إمباغليفوزين	""	""
- ليناجليبتين	""	""
- ليناجليبتين ميتفورمين	""	""
- ليراجلوتيد	""	""
- ميتفورمين جليبنكلاميد	""	""
- سيتاجليبتين	""	""
- سيتاجليبتين ميتفورمين	""	""

5 مكرر-) لا تدخل في البنود الفرعية 3004.50.00.82 و 3004.90.00.75 إلا الأدوية المحتوية على:

(أ) - ت د م التالية:

- اسكيتالوبرام	ت د م	DCI
- أناستروزول	""	""
- بيكرونات الصوديوم	""	""
- كبريتات شونروتن الصوديوم	""	""
- إيتوريكوكسيب	""	""
- لاموتريجين	""	""
- ريفاروكسابان	""	""
- تادالافيل	""	""
- فالسارتان	""	""
- سيترات كلوميفين	""	""
- بريجابالين	""	""
- Escitalopram	DCI	""
- Anastrozole	""	""
- Bicarbonate De Sodium	""	""
- Chondroitine Sulfate Sodique	""	""
- Etoricoxib	""	""
- Lamotrigine	""	""
- Rivaroxaban	""	""
- Tadalafil	""	""
- Valsartan	""	""
- Clomifene Citrate	""	""
- Pregabalin	""	""

(ب) الفيتامينات التالية

- الأيزوترينتون	ت د م	- Isotretinoine	DCI
-----------------	-------	-----------------	-----

5 ثلاثي-) لا تدخل في البند الفرعي 3004.90.00.80 إلا الأدوية المحتوية على ت د م التالية:

ألفا أميلاز	ت د م	DCI
كلوبيدوقرل	""	""
ديلتيازيم هيدروكلوريد	""	""
دونيبيل	""	""
إنالابريل ماليات	""	""
إيزوميبرازول مغنيسيوم	""	""
إيربيسارتان هيدروكلوروثيازيد	""	""
ليتروزول	""	""
ميثيل دوبا	""	""
باروكستين هيدروكلوريد	""	""
Alpha-Amylase	DCI	""
Clopidogrel	""	""
Diltiazem (Chlorhydrate)	""	""
Donepezil	""	""
Enalapril (Maleate)	""	""
Esomeprazole Magnesium	""	""
Irbesartan // Hydrochlorothiazide	""	""
Letrozole	""	""
Methyldopa	""	""
Paroxetine (Chlorhydrate)	""	""

Repaglinide	""	""	ريباجلينيد
Rosuvastatine	""	""	رسيوفاستاتين
Solifenacin Succinate	""	""	سوليفيناسين سكسينات
Trolamine	""	""	ترولامين
Valsartan// Hydrochlorothiazide	""	""	فالسارتان هيدروكلوروثيازيد
Albendazole	""	""	ألبيندازول
Amisulpride	""	""	أميسلبريد
Atorvastatine	""	""	أتورفاستاتين
Carvedilol	""	""	كارفيديلول
Olanzapine	""	""	أولانزابين

6- لا يدخل في البند 3003.90.94.00 إلا الأدوية المضادة لداء السكري التالية :

a- Biguanides (activateurs de l'AMP-kinase)		أ- مركبات الباجوانيد (منشطات AMP كيناز)
Metformine	(DCI)	الميتفورمين
b- Sulfonylurées (bloqueurs des canaux KATP membranaires des cellules β)		ب- سلفونيل يوريا (مثبطات قنوات KATP الغشائية لخلايا β)
Glibenclamide	(DCI)	غليبنكلاميد
Gliclazide	"	غليكلازيد
Glimépiride	"	غليمبيريد
Glipizide	"	غليبيزيد
c- Glinides (bloqueurs des canaux KATP membranaires des cellules β)		ج- غلينيد (مثبطات قنوات KATP الغشائية لخلايا β)
Natéglinide	(DCI)	ناتيجلينيد
Répaglinide	"	ريباجلينيد
d- Gliptines (inhibiteurs de la dipeptidylpeptidase-4 ou DPP-4)		د- غليبتينز (مثبطات ثنائي ببتيديلببتيداز-4 أو DPP-4)
Sitagliptine	(DCI)	سيتاغليبتين
Vildagliptine	"	فيلداغليبتين
Saxagliptine	"	ساكساغليبتين
Linagliptine	"	ليناغليبتين
e- Incrélinomimétiques (agonistes/analogues du GLP-1).		ه- مقلدات Incretinomimétiques (مضادات / نظائر GLP-1) ليراغلو تيد
Liraglutide	(DCI)	دولاغلو تيد
Dulaglutide	"	
f- Gliflozines (Inhibiteurs du SGLT2)		و- غليفلوزين (مثبطات SGLT2) كاتاغليفلوزين
Canagliflozine	(DCI)	داباغليفلوزين
Dapagliflozine	"	إمباغليفلوزين
Empagliflozine	"	
g- Inhibiteurs des α -glucosidases	(DCI)	ز- مثبطات α جلو كوزيداز
Acarbose		أكاربوز

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
			بن، وإن كان محمصا، أو منزوعا منه الكافيين؛ قشور وغلالات من بن؛ أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت . - بن غير محمص : - - غير منزوع منه الكافيين..... - - منزوع منه الكافيين.....	09.01	0901.11 0901.12	00 00	00 00	1 1
-	كلغ	2,5						
-	كلغ	2,5						
								
			غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة، وإن كانت مسحوقة؛ خلاصات من غدد أو من أعضاء آخر أو من إفرازاتها، معدة للعلاج العضوي؛ كبدين (هيبارين) وأملاحه؛ مواد بشرية أو حيوانية آخر محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. - - خلاصات من غدد أو من أعضاء آخر أو من إفرازاتها..... - - غيرها - - - غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة، وإن كانت مسحوقة: - - - كبدين (هيبارين) و أملاحه: - - - هينوكسابارين..... - - - - - - غيرها..... - - - قطع من العظام والأعضاء والأنسجة البشرية أو الحيوانية الحية أو المحفوظة، صالحة للترقيع أو الزرع الدائم: - - - القرنية..... - - - النخاع..... - - - القلب..... - - - الكلي..... - - - الكبد..... - - - غيرها..... - - - غيرها..... 30.02 دم بشري؛ دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي؛ أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم والمنتجات المناعية وإن كانت معدلة، أو متحصلاً عليها بعمليات التقنية الحيوية؛ لقاحات، توكسينات، كائنات مجهرية مزروعة (باستثناء الخمائر) والمنتجات المماثلة؛ مزارع للخلايا وإن كانت معدلة. - أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم والمنتجات المناعية وإن كانت معدلة، أو متحصلاً عليها بعمليات التقنية الحيوية: - - أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم 3002.12 - - - الإيموجلوبيين، جلوبيولين الدم، جلوبيولين الأمصال..... - - - أمصال عادية و أمصال اصطناعية..... - - - غيرها: - - - من أصل حيواني..... - - - غيرها:	30.01	3001.20 3001.90	00 00	00 10	8 8
-	كلغ	2,5					21	5
-	كلغ	2,5					29	5
-	كلغ	2,5					31	8
-	كلغ	2,5					32	8
-	كلغ	2,5					33	8
-	كلغ	2,5					34	8
-	كلغ	2,5					35	8
-	كلغ	2,5					38	8
-	كلغ	2,5					90	8
-	كلغ	2,5						
-	كلغ	2,5					10	5
-	كلغ	2,5					20	8
-	كلغ	2,5					92	8
-	كلغ	2,5					98	

8	10				----- مهياة للبيع بالتجزئة	2.5	كلغ	-
8	90				----- غير مهياة للبيع بالتجزئة	2.5	كلغ	-
8	00	00		3002.13	----- منتجات المناعية غير المخلوطة، غير مهياة بجرعات محددة أو بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة	2.5	كلغ	-
8	00	00		3002.14	----- المنتجات المناعية المخلوطة، غير مهياة في مقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة للبيع بالتجزئة	2.5	كلغ	-
8	00	00		3002.15	----- المنتجات المناعية المهياة بجرعات محددة أو بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة	2.5	كلغ	-
8	00	00		3002.41	----- لقاحات، توكسينات، كائنات مجهرية مزروعة (باستثناء الخمائر) والمنتجات المماثلة	2.5	كلغ	-
8	00	00		3002.42	----- لقاحات للطب البشرى	2,5	كلغ	-
8	00	10			----- لقاحات للطب البيطرى	10	كلغ	-
8	00				----- لقاحات ضد الحمى القلاعية	40	كلغ	-
8	00				----- غير ها :	2,5	كلغ	-
8	00	91			----- لقاحات مذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل			-
8	00	99			----- غير ها			-
	00			3002.49	----- غير ها			-
					----- توكسينات :			-
8	11				----- ساكسوتوكسينات من اصل حيواني	2,5	كلغ	-
8	12				----- ريسين	2,5	كلغ	-
8	19				----- غير ها	2,5	كلغ	-
					----- كائنات مجهرية مزروعة (باستثناء الخمائر) :			-
8	21				----- خمائر لبنية	2,5	كلغ	-
8	29				----- غير ها	2,5	كلغ	-
8	30				----- الفيروسات البشرية أو الحيوانية أو النباتية ، وكذلك مضادات الفيروسات غير ها :	2,5	كلغ	-
8	91				----- من أصل حيواني	2,5	كلغ	-
8	99				----- غير ها	2,5	كلغ	-
					----- مزارع للخلايا وإن كانت معدلة :			-
8	00	00		3002.51	----- منتجات علاج بالخلايا	2,5	كلغ	-
8	00	00		3002.59	----- غير ها	2,5	كلغ	-
				3002.90	----- غير ها			-
8	00	10			----- دم بشرى	2,5	كلغ	-
8	00	20			----- دم حيواني محضر للاستعمال فى الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي	2,5	كلغ	-
8	00	90			----- غير ها	2,5	كلغ	-
				30.03	أدوية (باستثناء الاصناف المذكورة فى البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مؤلفة من مكونين أو أكثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال فى الطب العلاجي أو الوقائي، ولكن غير مهياة بمقادير معايرة أو بأشكال أو فى أغلفة معدة للبيع بالتجزئة			-
				3003.10	----- تحتوى على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستربتومايسينات أو مشتقاتها			-
8	00	10			----- للطب البيطرى	10	كلغ	-
		90			----- غير ها :			-
8	10				----- غير ها، المذكورة فى الملاحظة التكميلية رقم 2 أ من هذا الفصل	2,5	كلغ	-

-	كلغ	17,5	----- غيرها	3003.20	90	8
-	كلغ	10	غيرها، تحتوي على مضادات حيوية (أنتي بيوتيك)		10	00
-	كلغ	2,5	----- للطب البيطري		90	8
-	كلغ	17,5	غيرها:		10	8
-	كلغ	17,5	غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 2 ب من هذا الفصل.....		90	8
-	كلغ	17,5	غيرها	3003.31	00	
-	كلغ	2,5	غيرها، تحتوي على هرمونات أو على منتجات أخر داخلته في البند 29.37:		10	8
-	كلغ	10	تحتوي على أنسولين		90	8
-	كلغ	10	المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 أ من هذا الفصل.....	3003.39	10	00
-	كلغ	10	غيرها		80	8
-	كلغ	10	غيرها		10	8
-	كلغ	2,5	للطب البيطري		90	8
-	كلغ	17,5	غيرها:		10	8
-	كلغ	17,5	غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية 3 ب أو 3 ج من هذا الفصل..		90	8
-	كلغ	17,5	غيرها	3003.41		
-	كلغ	10	غيرها، تحتوي على أشباه قلويات أو مشتقاتها:		10	00
-	كلغ	2,5	تحتوي على الافيدرين أو أملاحه		90	00
-	كلغ	10	للطب البيطري	3003.42	10	00
-	كلغ	2,5	غيرها		90	00
-	كلغ	10	تحتوي على السودايفيدرين (DCI) أو أملاحها		10	00
-	كلغ	17,5	للطب البيطري		90	00
-	كلغ	17,5	غيرها	3003.43	10	00
-	كلغ	10	تحتوي نورايفيدرين أو أملاحه		90	00
-	كلغ	2,5	للطب البيطري		10	00
-	كلغ	10	غيرها	3003.49	90	00
-	كلغ	10	غيرها		10	00
-	كلغ	2,5	للطب البيطري		90	00
-	كلغ	17,5	غيرها:		10	8
-	كلغ	17,5	غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 4 من هذا الفصل.....		90	8
-	كلغ	17,5	غيرها	3003.60		
-	كلغ	10	غيرها، تحتوي على المكونات الفعالة المضادة للملاريا المذكورة في ملاحظة البنود الفرعية (2) لهذا الفصل		10	00
-	كلغ	10	للطب البيطري		80	8
-	كلغ	17,5	غيرها:		10	8
-	كلغ	2,5	كلوروكين.....		90	8
-	كلغ	10	غيرها	3003.90	10	00
-	كلغ	10	غيرها			
-	كلغ	10	للطب البيطري			
-	كلغ	10	غيرها:			

-	كلغ	2,5	--- أدوية مذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 6 من هذا الفصل.....	30.04	94	00	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 من هذا الفصل.....		95	00	8
-	كلغ	17,5	--- غيرها أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، مهيأة بمقادير معيارية، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة - تحتوي على بنسبيلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسلينى، أو على ستربتوميسينات أو مشتقاتها	3004.10	00		
-	كلغ	10	--- للطب البيطري --- غيرها، مضادات انقسام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيميائية أو بالأشعة			10	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 2 أ (2 من هذا الفصل...			20	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها			40	8
-	كلغ	40	--- غيرها - غيرها، تحتوي على مضادات حيوية	3004.20	00	80	8
-	كلغ	10	--- للطب البيطري --- غيرها، مضادات انقسام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيميائية أو بالأشعة			10	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 2 ب من هذا الفصل.....			20	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 2 مكرر من هذا الفصل...			50	8
-	كلغ	17,5	--- غيرها - غيرها، تحتوي على هرمونات أو على منتجات آخر داخلية في البند 29.37:			60	8
-	كلغ	40	--- غيرها - تحتوي على أنسولين	3004.31	00	80	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 أ من هذا الفصل.....				8
-	كلغ	10	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 مكرر أ من هذا الفصل..			30	8
-	كلغ	40	--- غيرها - تحتوي على هرمونات القشرة فوق الكلوية، مشتقاتها أو نظائرها البنيوية	3004.32	00	40	8
-	كلغ	10	--- للطب البيطري --- غيرها، مضادات انقسام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيميائية أو بالأشعة			80	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 ب من هذا الفصل.....			10	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 مكرر ب من هذا الفصل			20	8
-	كلغ	10	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 ثلاثي أ من هذا الفصل..			60	8
-	كلغ	17,5	--- غيرها - غيرها			70	8
-	كلغ	40	--- غيرها - غيرها:	3004.39	00	80	8
-	كلغ	10	--- للطب البيطري --- غيرها، مضادات انقسام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيميائية أو بالأشعة			90	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 ج من هذا الفصل.....				8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 ثلاثي ب من هذا الفصل			70	8
-	كلغ	17,5	--- غيرها - غيرها			80	8
-	كلغ	40	--- غيرها			90	8

			- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها :		3004.41	00		
			- - تحتوي على الأفيدين أو أملاحه				10	8
-	كلغ	10	 للطلب البيطري				30	8
-	كلغ	10	- - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 4 مكرر من هذا الفصل...				80	8
-	كلغ	2,5	- - - غيرها		3004.42	00		
			- - تحتوي على بسيدوايفريدن(DCI) أو أملاحه				10	8
-	كلغ	10	 للطلب البيطري				80	8
-	كلغ	17,5	- - - غيرها		3004.43	00		
			- - تحتوي على نورافريدن أو أملاحه				10	8
-	كلغ	10	 للطلب البيطري				80	8
-	كلغ	2,5	- - - غيرها		3004.49	00		
			- - غيرها				10	8
-	كلغ	10	 للطلب البيطري				20	8
			- - - غيرها، مضادات انقسام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيميائية أو بالأشعة				35	8
-	كلغ	2,5					45	8
-	كلغ	2,5	- - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 4 من هذا الفصل.....				80	8
-	كلغ	17,5	- - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 4 ثلاثي من هذا الفصل...					
-	كلغ	40	- - - غيرها		3004.50	00		
			- غيرها، تحتوي على فيتامينات أو منتجات آخر مذكورة في البند 29.36				10	8
-	كلغ	10	 للطلب البيطري					
			- - - غيرها:				81	8
-	كلغ	2,5	- - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ج من هذا الفصل.....				82	8
-	كلغ	10	- - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 مكرر ب من هذا الفصل				89	8
-	كلغ	40	- - - غيرها		3004.60	00		
			- غيرها، تحتوي على المواد الفعالة المضادة للملاريا المذكورة في ملاحظة البنود الفرعية (2) لهذا الفصل				10	8
-	كلغ	10	 للطلب البيطري					
			- - - غيرها :				40	8
-	كلغ	40	 كلوروكين				80	8
-	كلغ	2,5	- - - غيرها		3004.90	00		
			- غيرها				10	8
-	كلغ	10	 للطلب البيطري				20	8
			- - - غيرها، مضادات انقسام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيميائية أو بالأشعة				70	8
-	كلغ	2,5					75	8
-	كلغ	2,5	- - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 أ أو 5 ب أو 5 د من هذا الفصل.....				80	8
-	كلغ	10	- - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 مكرر أ من هذا الفصل				90	8
-	كلغ	17,5	- - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ثلاثي من هذا الفصل...					
-	كلغ	40	- - - غيرها		30.05			
			حشو، شاش (غزى)، أربطة وأصناف مماثلة (مثل الضمادات واللصقات و الكمادات)، مشربة أو مغطاة بمواد صيدلة أو مهياة للبيع بالتجزئة، لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو البيطرة					

[illegible]

[illegible]

«ص-ض، بعده.....والمفصلة في هذا الفصل:

II. - ابتداء من فاتح يناير 2023، (تنسخ ب) من 1 من الجدول أ) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما وقع تغييره وتتميمه.

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

١- ابتداء من فاتح يناير 2023، تغير وتتم أحكام المواد 4 و 6 و 10 و 13 و 19 و 28 و 31 و 40-I و 42 المكررة و 46 و 47 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 63 و 64 و 65-II و 66-I و 68 و 73 و 82-I و 82 المكررة ثلاث مرات-I و 86 و 89 و 91 و 99 و 124 و 125 و 139-VI و 144-I - (جيم ودال) و 146 و 151 و 152 و 156 و 157 و 160 المكررة و 165 و 170 و 171 و 173 و 174 و 179-II و 183 - بء و 184 و 191 و 194 و 207 المكررة و 222 و 224 و 228 و 232-VIII و 241 المكررة و 247 (XXXIII و XXXV و XXXVII و XXXVIII و XXXIX و XXXX) و 268 و 270 و 273 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 4. - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

«تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد 157-ا و 158 و 159 و 160 أدناه :

..... - .!»

.....- II»

»III. - غير المقيمين؛

«IV - المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 15 المكررة أدناه
«المدفوعة أو الموضوعه رهن التصرف أو المقيدة في حساب الأشخاص
«الاعتباريين أو الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية
«الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، المتوفرين في المغرب
«على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات
«المدفوعة.

«يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود ا و II و III و IV
.....»
أعلاه، التقييد

(الباقي لا تغيير فيه.)

.....(2»

.....»

«(ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل تعبئة»
 «أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية"
 «والأجهزة المماثلة وكذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ):

المقادير (بالدرهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
.....		أ. - سواتل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" و الأجهزة المماثلة : (أ) (ب)
675	1 كيلوغرام	II. - ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)

.....»

.....»(ص)

.....»

«ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات

«المحتوية على السكر:

المقادير بالدرهم	وحدة التحصيل	السكر المضاف بـ غرام/100 غرام أو بـ غرام/100 مل	بيان المنتجات
70	100 كلغ	نسبة تفوق 50	1 - بسكويت.....
300	كذلك	نسبة تفوق 70	2 - حلويات.....
			3 - شوكولاتة :
200	100 كلغ	نسبة تفوق 50	-- كتل و ألواح و مسحوق الشوكولاتة.....
150	كذلك	نسبة تفوق 60	--غيرها (محمشة وعجينة الدهن).....
			4 - منتجات الألبان :
40	100 كلغ	نسبة تفوق 10	-- لبن رائب "زبادي" مبي على شكل مشروب.....
40	كذلك	نسبة تفوق 20	-- حلوى لبنية.....
40	كذلك	نسبة تفوق 50	-- حليب مركز.....
50	100 كلغ	نسبة تفوق 60	5 - مربي وخبيص (مرملاد).....
12,5	100 كلغ	نسبة تفوق 9	6 - مشروبات محضرة من الماء وعصير الفواكه أو مركز عصير الفواكه والتي تحتوي على نسبة عشرة بالمئة (10 %) أو أكثر من عصير الفواكه أو ما يعادلها من العصير المركز، باستثناء المشروبات المذكورة في هـ من 1 من الجدول أ)

«الفصل 10. - لا يمكن أن تعرض للاستهلاك المشروبات

«والمشروبات المرتكزة على الكحول وكذا التبغ المصنع، المبينة في

«الجداول أ- و ط- وض- 6 من الفصل 9 أعلاه، أي

«طريقة أخرى تقوم مقامها.»

«المادة 6- الإعفاءات

«1. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة

.....»

«باء - (تنسخ)

«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في

«حكمها التالية :

«- الربائج.....»

«..... بالضريبة على الشركات.

«وتدخل.....»

«..... تخفيض نسبته 100%.

«وتقلص نسبة هذا التخفيض إلى 40% عندما تتأتى العائدات

«المذكورة من الأرباح المتعلقة بكراء العقارات المبنية الموزعة من طرف

«هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تفتح رأسمالها لمشاركة العموم

«عن طريق بيع الأسهم الموجودة بنسبة لا تقل عن 40%.

«غير أنه لا يطبق أي تخفيض على العائدات المذكورة المتأتية من

«الأرباح الموزعة من طرف باقي هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

«- المبالغ المقطوعة من الأرباح والموزعة لاهتلاك.....»

«.....»

«.....»

«..... بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر ؛

«- الربائج المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري

«السالفة الذكر ؛

«- الربائج وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي

«المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص

«غير مقيمين من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي

«الخاضعة للقانون رقم 19.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

«رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

«- الربائج وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي

«المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص

«غير مقيمين من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي

«للدان البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

«العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة

«التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون

«رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020)

«المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدان البيضاء، كما تمت

«المصادقة عليه بموجب القانون رقم 70.20 الصادر بتنفيذه

«الظهير الشريف رقم 1.20.102 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442

«(31 ديسمبر 2020) ؛

«- الأرباح.....»

«.....»

«.....»

«..... الطائرات المخصصة للنقل الدولي.

«دال - (تنسخ)

«II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة

«.....»

«باء - الإعفاءات المؤقتة

«.....»

«.....»

«.....»

«4° - تستفيد من الإعفاء الكلي من.....»

«..... والتنظيمية الجاري بها العمل.

«5° - تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما

«يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها

«الذي تم تحقيقه بعمليات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية

«مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار بالإعفاء من مجموع

«الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ

«من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعمليات

«أجنبية.

«7° - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال.

«8° - تتمتع المنشآت التي تزاوُل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي الخاضعة للقانون رقم 19.94 السالف الذكر بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال.

«غير أنه واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يطبق هذا الإعفاء على المنشآت التالية :

«- الشركات التي تزاوُل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب ؛

«- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المكتسبة لهذه الصفة وفقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

«- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين المكتسبة لهذه الصفة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

«9° - تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى الممنوح للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.

« جيم - (تنسخ)

..... III. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم

«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :

..... I. -

..... II. -

..... III. - التكاليف غير الجارية المتكونة من :

..... ألف -

..... باء -

..... جيم -

«تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمليات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار :

«- شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتبتيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ؛

«- مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.

«ويمنح هذا الإعفاء بشرط أن تدلي المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المعنية في نفس الوقت مع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أدناه ببيان يبرز ما يلي :

«- مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة ؛

«- رقم الأعمال المحقق بعمليات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم الأعمال المذكور المعفى من الضريبة.

«يترب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«6° - تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي

«للداء البيضاء"، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري

«بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة

«التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم

«بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع

«الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية

«متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول

«على الصفة المذكورة.

«غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60)

«شهر الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

1° - السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

2° - مخصصات مؤن الاستثمار المكونة من لدن شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - واو من المادة 247 أدناه، تكون مؤن الاستثمار من لدن شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه لفائدة "القطب المالي للدار البيضاء"، في حدود 25% من الريح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة قصد إنجاز استثمار في سندات مساهمة شريطة:

« - أن يتم إنجاز هذا الاستثمار خلال السنة المحاسبية الموالية لسنة تكوين المؤن السالفة الذكر في سندات مساهمة ؛

« - أن يتم الاحتفاظ بالسندات المقتناة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها.

«ويجب أن تدلي الشركة المعنية لإدارة الضرائب ببيان وفق نموذج تعدده الإدارة يكون مرفقا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-I أدناه.

«كما يجب أن تدرج مؤونة الاستثمار في خصوم الموازنة تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص.

«يعاد إدراج المؤونة أو قسط المؤونة غير المستعمل للغرض المعد له داخل أجل المشار إليه أعلاه من طرف الشركة أو تلقائيا من طرف الإدارة بدون اللجوء إلى مساطر تصحيح الأساس المفروض عليه الضريبة، وذلك برسم سنة تكوين هذه المؤونة.»

المادة 13. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة

في حكمها

«يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في

حكمها الخاضعة

I. -
II. - العوائد المتأتية من توزيع أرباح الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، باستثناء الربائح وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة ذات المصدر الأجنبي المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المشار إليهم في المادة 6 (I - جيم - 1°) أعلاه.

III. - الدخول والمكافآت الأخرى

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 19. - سعر الضريبة

I. - السعر العادي للضريبة

«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي :
«ألف - 20% ؛

«باء - 35%، فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون (100.000.000) درهم، باستثناء :

«(1) شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه ؛

«(2) الشركات التي تزاو أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي المنصوص عليها في المادة 6 (II-باء-8°) أعلاه ؛

«(3) الشركات المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2023، باستثناء المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، التي تلتزم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم، خلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية،

«ويطبق هذا الاستثناء شريطة :

« - أن تستثمر الشركات المعنية المبلغ المذكور في المستعقرات المجسدة ؛

« - أن تحتفظ بهذه المستعقرات لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها.

«ويجب أن تدلي لإدارة الضرائب ببيان يتضمن لاسيما المبلغ الإجمالي المستثمر برسم كل سنة وطبيعة المستعقرات المتعلقة بالنشاط المستثمر فيه وكذا تاريخ اقتنائها وثمرتها، وذلك وفق نموذج تعدده الإدارة يكون مرفقا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-I أدناه.

«المادة 28. - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة
 «يخصم من مجموع الدخل المادة 25 أعلاه :
 I. -
 II. -
 «III. - ألف - في حدود 10% من
 إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسة وأربعين
 «سنة كاملة من العمر.
 «إذا كان الخاضع للضريبة
 الأقساط أو الاشتراكات المذكورة.
 «إذا انتهت مدة العقد
 المادة 73 - أ أدناه وبعد طرح نسبة
 «قدرها 70% من المبلغ الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم
 «و 40% لما زاد عن ذلك وتنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.
 «ويخضع المدين المادة 200 أدناه.
 «عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة
 «ثمانى (8) سنوات أو قبل بلوغه سن الخمسة وأربعين، تفرض
 «الضريبة على مجموع مبلغ الاسترداد عن المعنى بالأمر
 «وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - جيم - 5°) أدناه، من غير
 «أي طرح، وذلك دون الإخلال في المادة 200 أدناه.
 «وتعتبر التسبيقات التي يستفيد منها المؤمن له قبل انتهاء مدة
 «العقد أو قبل بلوغه سن الخمسة وأربعين، بمثابة استرداد خاضع
 «للضريبة كما هو منصوص عليه أعلاه.
 «يجب على مستحق
 (الباقى لا تغيير فيه.)

«كما يجب أن ترفق نسخة من الاتفاقية بالإقرار بالحصيلة
 «المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية الأولى التي تم
 «خلالها إبرام هذه الاتفاقية.
 «غير أنه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات
 «عن مائة مليون (100.000.000) درهم، لا يطبق عليها سعر 20%
 «إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاث (3)
 «سنوات محاسبية متتالية ؛
 «جيم - 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة
 «في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين
 «وإعادة التأمين.
 «يراد بمقاولات التأمين
 التكافلي.
 II. - (ينسخ)
 III. -
 «IV. - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع
 «تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :
 «ألف - 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه،
 «دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة للأشخاص
 «الاعتباريين الخاضعين للضريبة على الشركات والمؤداة من طرف الدولة
 «والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة
 «لها ؛
 «باء - 10% من :
 «- المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة،
 «المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير
 «المقيمين والمبينة في المادة 15 أعلاه ؛
 «- مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في
 «حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص
 «عليها في البند XXXVII - «جيم» من المادة 247 أدناه ؛
 «جيم - 20%، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من
 «مبلغ الحاصلات من التوظيفات
 «بالضريبة على الشركات.
 «دال - (تنسخ)»

«المادة 31. - الإعفاءات وتخفيض الضريبة

«أ. - الإعفاءات

«ألف -

«باء - الإعفاءات المؤقتة

«2° - تتمتع المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي

«بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 (II - باء - 5°) أعلاه.

«3° - تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع

«الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

«غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد

«العامة، المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب وكذا وسطاء التأمين المتوفرين على هذه الصفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

«جيم - (ينسخ)

«II. - (ينسخ)

«III. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 40. - I - يخضع الأشخاص

«أو نشاط.

«غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات

«المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنيع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - زاي - 8°) أدناه.»

«المادة 42 المكررة. - تحديد أساس فرض الضريبة

«يخضع الأشخاص

«المادة 73-III أدناه، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.

«غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنيع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - زاي - 8°) أدناه.

«يظل صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال خاضعاً للضريبة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 46. - تعريف الدخل الفلاحية

«تعتبر دخولا فلاحية، وسائل صناعية.

«ويعتبر كإنتاج حيواني بتربية النحل والدواجن والأبقار (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 47. - الإعفاء الدائم وتخفيض الضريبة

«أ. -

«II. - (ينسخ)

«III. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° -

«7° - وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1.000.000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية :

«أ) التعويض عن الفصل عن العمل ؛

«ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل ؛

«ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.

«لا يعفي الحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 1° من المادة 73
«(II - "زاي") أدناه من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82
«أدناه.

المادة 59. - الخصوم

«تخصم المادة 57 أعلاه :

«I. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب
«الجزافية التالية :

«ألف - 35% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية
«المشار إليهما في "باء" و "جيم" بعده، الذين لا يتجاوز دخلهم الإجمالي
«السنوي المفروضة عليه الضريبة ثمانية وسبعين ألف (78.000)
«درهم.

«وتحدد هذه النسبة في 25% بالنسبة للأشخاص الذين يفوق
«دخلهم الإجمالي السنوي المفروضة عليه الضريبة ثمانية وسبعين
«ألف (78.000) درهم، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسة وثلاثين
«ألف (35.000) درهم ؛

«باء - بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسة
«وثلاثين ألف (35.000) درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى
«الفئات التالية :

« - 25% بالنسبة إلى مستخدم
«(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 60. - الخصوم الجزافية

«I. - لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة
«..... تخفيض جزافي نسبته :

« - 70% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل
«(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 61. - التعريف بالدخول والأرباح العقارية

«I. - تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم
«تكن مندرجة في صنف الدخل المهنية :

«ألف -
«باء -
«جيم - التعويضات الذين يشغلونها.

«دال - العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات
«التوظيف الجماعي العقاري.

«وفي حالة الجمع بين أكثر من تعويض لا يمكن، بأي حال من
«الأحوال، أن يتعدى مجموع مبلغ التعويضات المعفى من الضريبة
«على الدخل مليون (1.000.000) درهم المشار إليه أعلاه ؛

«8° -
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«.....
«.....
«.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري
«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

.....»»

«المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل
لا يلزم
74 أعلاه :»

1° - (ينسخ)
2° - الخاضعون للضريبة
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا
أ - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :
1° -
.....»

12° - العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري في نطاق
مزاولة مهنة من المهن التالية :
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم
تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :
أ -
.....»

ب -
.....»

3° - البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من
الصناع و مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي
أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم.
غير أنه إذا أصبح
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 99. - الأسعار المخفضة
تخضع للضريبة بالسعر المخفض :
1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم :
.....»

8° - فيما يخص ما زاد عن مبلغ رقم الأعمال المشار إليه في
المادة 45 المكررة II أعلاه.
..... III -
..... تنظيمي.
«تبرئ الاقطاعات بالأسعار المحددة في «باء» 1° و 6° و 7°
و«جيم» 1° و 2° و «واو» و«زاي» 2° و 3° و 8° من البند II
والبند III أعلاه من الضريبة على الدخل.»
«المادة 82. أ - يجب على الخاضعين للضريبة
.....»

..... الإقامة الاعتيادية.
«بالنسبة لأصحاب الدخول العقارية، يجب أن يتضمن هذا
الإقرار المعلومات التالية :
1° - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري لكل مستأجر
أو لهيئة التوظيف الجماعي العقاري بالنسبة للدخول المشار إليها في
المادة 61 - أ دال أعلاه ؛
2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في رسم الخدمات
الجماعية ؛
3° - المبالغ الإجمالية والصافية للدخول العقارية.
زيادة على ما ذكر
..... بالبيانات التالية :
..... (أ)
..... (ب)
..... (ج) الاسم العائلي للمشغل أو المدين بالإيراد أو أي شخص مكلف
بحجز الضريبي.
«يجب أن يشفع
..... وفق نموذج تعدده الإدارة.
وبالنسبة للمحامين، يجب أن يتضمن كذلك هذا الإقرار
الدفعات المقدمة على الحساب المؤداة برسم الضريبة على الدخل
خلال السنة المحاسبية المختمة وفق أحكام المادة 173 - III أدناه.»
«المادة 82 المكررة ثلاث مرات. أ - يجب على الخاضع للضريبة
.....»

7° - II-41 - بء أعلاه، إن اقتضى الحال ؛
8° - مبلغ رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة
نفس الزبون والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.»

«المادة 139. - VI. - يتعين على الموثقين
 أن يطلعوا الأطراف على أحكام المواد 83 و 173 - I
 و 186 - باء - 2° و 187 و 208 و 217 و 234 المكررة أربع مرات من
 «هذه المدونة.»
 «المادة 144. - I. - جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة
 1° -
 2° -
 3° - يعفى الأشخاص الحد الأدنى للضريبة المشار إليه
 «في «دال» (الفقرة الثانية) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية
 المعنية بهذا الإقرار.
 «دال - سعر الحد الأدنى للضريبة
 «يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في :
 - 0,25% ؛
 - 0,15% بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية
 «والمعلقة ببيع المواد التالية :

 - 4% بالنسبة للمهن التي تم تعريفها
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 146. - أوراق إثبات النفقات
 «يجب أن تكون عمليات شراء

 المادة 231 أدناه.
 «وعلاوة على ذلك، عندما تعين الإدارة أنه تم إصدار فاتورة
 من قبل منشأة غير نشيطة حسب مدلول المادة 228 المكررة أدناه
 «أو باسمها فإنه لا يتم قبول الخصم المطابق لهذه الفاتورة.
 «ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة
 (الباقى لا تغيير فيه.)

2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :
 - عمليات الإيواء

 - العمليات المتعلقة الظهير الشريف المعتبر بمثابة
 «قانون رقم 1.93.213 الأنف الذكر ؛
 - (تنسخ)
 - المنتجات والمعدات التالية
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 124. - إجراءات الإعفاءات
 I. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 (I - «هاء» - 2°)
 و 92 (I و 5° و 6°
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 125. - تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية
 I. -
 II. -

 III. - المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض
 «الضريبة أو الإعفاء منها، الخاضعون للضريبة بأسعار 7% و 10%
 و 14% و 20% أو المستفيدون من الإعفاء ابتداء من التاريخ المذكور
 «ثمنا لبيع أو أشغال أو خدمات منجزة كلها ومحركة فاتورات في
 «شأنها قبل التاريخ المذكور، تخضع بصورة انتقالية واستثناء من
 «أحكام المادة 95 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ
 «إنجاز العمليات الأنفة الذكر.
 IV. -
 (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 151. - الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير

«I. - يجب على كل منشأة.....

.....»

«يحرر الإقرار.....

«1°-.....

.....»

«5° - مجموع المبالغ المخولة المدرجة في المحاسبة، بحسب كل

«صنف، برسم :

.....»

«- التخفيضات الفاتورات ؛

«6°- مبلغ المكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن التصرف أو المقيدة

«في الحساب ، حسب كل صنف، الخاضعة للحجز في المنبع وكذا مبلغ

«الضريبة المحجوزة في المنبع.

«II. - (ينسخ)

«III. - (ينسخ)

«IV. - يجب على المنشآت التي تدفع مكافآت إلى الأشخاص الذاتيين

«المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام

«المقاول الذاتي، مقابل الخدمات التي يقدمونها، أن يرفقوا بالإقرار

«المنصوص عليه في البند I من هذه المادة بيانا مفصلا لهذه المكافآت

«وفق نموذج تعدده الإدارة.

«المادة 152. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول

«المعتبرة في حكمها

«I. - يجب على الخاضعين للضريبة.....

.....» يتضمن ما يلي :

«1°-.....

«2°-.....

«3°- عناصر فرض الضريبة بالأرقام :

«- تاريخ دفع في الحساب ؛

«- المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة والسنوات المحاسبية التي تم

«برسمها اقتطاع هذه العوائد ؛

«- تاريخ الحجز»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 156. - حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل

«والمدينين بالإيرادات

«I. - يقوم رب العمل.....

.....»

.....»

«تحتجز في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما حسب الحالة في 1°

«أو 2° من المادة 73 (II - "زاي") أعلاه، الضريبة المستحقة.....

«أشخاص ليسوا من أجرائها.

«تحتجز الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها

«في الفقرة السابقة من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 157. - حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة للغير

«I. - تخضع الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت

«الأخرى من نفس النوع المنصوص عليها في المادة 15 المكررة أعلاه،

«للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن :

«- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية

«والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

«الجاري بها العمل، التي تدفع هذه المكافآت إلى الأشخاص

«الاعتباريين أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم ؛

«- الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص

«والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة

«الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين

«يدفعون هذه المكافآت إلى الأشخاص الذاتيين أو يضعونها رهن

«إشارتهم أو يقيدها في حساباتهم.

«يتم استئزال الضريبة المحجوزة في المنبع السالفة الذكر من مبلغ

«الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

«II. - يخضع ما زاد عن مبلغ رقم الأعمال المنصوص عليه في

«المادة 45 المكررة - II أعلاه، للضريبة عن طريق الحجز في المنبع

«لحساب الخزينة من لدن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون

«العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام

«النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.»

«وتحتسب الضريبة المفروضة على أساس زائد القيمة المحقق بالسعر المنصوص عليه في المادة 19-أ أعلاه.

«وتشفع كل دفعة
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 171- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

«أ. - ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و 14 و 14 المكررة و 15 و 15 المكررة أعلاه، خلال الشهر القيام بالحجز في المنبع.

«باء -
.....

«إ. - يرافق كل دفع ورقة إعلام وفق نموذج تعدده الإدارة.»

«المادة 173- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«أ. - يدفع بطريقة تلقائية الضرائب :

« - مبلغ سنة ؛

«- الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة
«أو المحققة بمناسبة تفويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية
«مرتبطة بها، داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 83
«أعلاه، لقاى إدارة الضرائب.

«يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا إقراراً على أساس عناصر
«شهادة تصفية الضريبة وكذا الأشخاص الذين لم يطلبوا الرأي
«المسبق لإدارة الضرائب، المشار إليهما في المادة 234 المكررة أربع مرات
«أدناه، أن يدفعوا، بصفة مؤقتة، لدى قابض إدارة الضرائب الفرق بين
«مبلغ الضريبة المصرح به و 5% من ثمن التفويت، باستثناء الأشخاص
«الذين يقومون بالعمليات التالية :

« • العمليات المعفاة المشار إليها في المادة 63 (II و III) أعلاه ؛

« • عمليات المساهمة بعقارات أو بحقوق عينية عقارية أو هما معا في
«أصل شركة أو هيئة التوظيف الجماعي العقاري، المنصوص
«عليها في المادتين 161 المكررة - II و 161 المكررة أربع مرات أعلاه ؛

« - الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة
«أو المحققة بمناسبة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات
«رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 84
«أعلاه، لقاى إدارة الضرائب ؛

« - الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي
.....

«..... في حسابه ؛

«المادة 160 المكررة. - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي
«يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص
«والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة
«الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص
«ذاتيين

«تحجز الضريبة
..... المادة 198 أدناه.

«غير أنه، يعفى في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما
«لا يتجاوز المبلغ الإجمالي السنوي للدخول العقارية المفروضة عليه
«الضريبة المدفوع إلى المالك ثلاثين ألف (30.000) درهم.

«كما تعفى هيئات التوظيف الجماعي العقاري من إلزامية الحجز
«في المنبع على العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة على الأشخاص
«الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية
«الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، شريطة أن يقدم هؤلاء
«الأشخاص شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفهم بالضريبة
«على الدخل.»

«المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات

«أ. - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة
«في مناطق التسريع الصناعي عملاً بأحكام المواد 6 (أ - جيم - 1° و II -
«باء - 8°) و 31 (أ - باء - 3°) و 68-III و 92-I-36° و 129-IV-5° أعلاه
«وبين أي
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 170. - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

«أ. - تؤدى الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية
.....
..... المقدمة على الحساب المستحقة خلال السنة
«المحاسبية الأولى لفرض الضريبة.

«II. -
.....

«III. - فيما يتعلق بالشركات
..... عملاً بالمادة 6 - II - «باء» أعلاه،

«تكون السنة المحاسبية المرجعية
.....

«VIII. - يجب أن يكون أداء الضريبة
..... في المادتين 184 و 208 أدناه.

«• رقم التعريف الضريبي ؛

«• نوع القضية ورقم الملف ؛

«• المحكمة المختصة ومقرها ؛

«• المبلغ المدفوع ؛

«• تاريخ الأداء.

«ويجب على كاتب الضبط أن يدفع بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر، خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعدده الإدارة.

«يتم استئصال مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي خلال السنة من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 144 - أ أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

«غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استئصال المبلغ الكلي للدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المبي. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخرينة.

«باء - الأداء تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب لدفعة مقدمة على الحساب بطريقة إلكترونية قبل انصرام الشهر الموالي للسنة المحاسبية المعنية.

«ويحدد مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب باعتبار عدد القضايا المسجلة باسم المحامي خلال السنة السالفة الذكر عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، المضروب في مائة (100) درهم، وذلك على أساس لوائح الملفات التي يدلي بها المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

«وتدلي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بلوائح الملفات المسجلة باسم المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

«وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب الملفات والقضايا وكذا المحامون، المشار إليهم في الفقرتين الثالثة والرابعة من ألف أعلاه وفق نفس الأحكام.

«- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يدعون «الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و 82 المكررة ثلاث مرات - II و 85 و 150 أعلاه، في نفس الأجل المنصوص عليها على التوالي بالنسبة للإقرارات السالفة الذكر ؛

«- الضريبة المستحقة علىالأجل التالية :

«• في حالة اختيار تحقيق رقم الأعمال ؛

«• في حالة اختيار الدفع السنوي

«..... أبريل من السنة الموالية للسنة التي

«تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

«ويباشر دفع الضريبة.....

«..... المدفوع.

«II. - المادة 82 المكررة أعلاه.

«III. - يؤدي المحامون تلقائيا بطريقة اختيارية عن كل ملف دفعات

«مقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل عن السنة المحاسبية

«الجارية، وفق أحد النظامين التاليين :

«ألف- الأداء تلقائيا للدفعات المذكورة لدى كاتب الضبط

«بصندوق المحكمة لحساب قابض إدارة الضرائب.

«يحدد مبلغ كل دفعة مقدمة على الحساب في مائة (100) درهم،

«يؤديه كل محام، عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ

«الأتعاب المتعلقة بها، مرة واحدة عند إيداع أو تسجيل مقال أو طعن

«أو عند تسجيل نيابة أو مؤازرة أمام محاكم المملكة، ويشمل أداء هذا

«المبلغ جميع مراحل التقاضي.

«وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب :

«- المقالات المتعلقة بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات المقدمة

«وفق أحكام الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية ؛

«- القضايا المعفاة من الرسوم القضائية أو المستفيدة من المساعدة

«القضائية، وفي هذه الحالة لا يتم الأداء عن هذه القضايا إلا عند

«تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.

«ويعفى من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه

«المحامون طوال الستين (60) شهرا الأولى ابتداء من شهر الحصول

«على رقم التعريف الجبائي.

«ويشفع كل أداء للدفعات بورقة إعلام وفق نموذج تعدده الإدارة

«يتضمن البيانات التالية :

«• الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه

«الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛

«المادة 179- II - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمير
 «تؤدي على النحو التالي واجبات التمير :
 «1° - بواسطة التأشير برسم التمير
 «الواردة في المادة 252 (I - "جيم" و II - دال - 2°)
 «أدناه :
 «2° -
 «3° - بطريقة إلكترونية، بواسطة التمير البديل، الواجبات
 «المستحقة على :
 «(أ)
 «(ب)
 «(ج)
 «(د) :
 «(هـ) البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية المشار إليها في المادة 252
 «(II-واو) أدناه :
 «(و) جذاذات القيس الجسماني المشار إليها في المادة 252 (II-حاء)
 «أدناه.
 «كما يمكن الذي يفوض له ذلك.
 «غير أنه يتم تحصيل واجبات التمير المتعلقة بالتسجيل الأول للمركبات
 «بالمغرب وفق التسعيرة المنصوص عليها في المادة 252 (I - "جيم") أدناه من
 «لدى :
 « - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للعربات
 «المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير سواء كانت جديدة
 «أو مستعملة :
 « - أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين، بالنسبة للعربات
 «المقتناة بالمغرب»
 «المادة 183 - باء - التضامن بالنسبة لواجبات التمير
 «يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمير
 «.....
 «.....
 «.....
 « - الإلكترونية :
 « - مالكو المركبات وأصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين بالنسبة
 «لواجبات التمير النسبية المشار إليها في المادة 252 (I - "جيم") أدناه :
 « - وبصفة عامة
 «.....
 «.....
 «..... أو الموصى لهم»

«وتشفع كل دفعة بإعلام وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن
 «البيانات التالية :
 «• الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه
 «الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية :
 «• رقم التعريف الضريبي :
 «• نوع القضية ورقم الملف :
 «• المحكمة المختصة ومقرها :
 «• المبلغ المدفوع :
 «• تاريخ الأداء.
 «يتم استئزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب التي تم أداؤها
 «من طرف المحامي برسم السنة المحاسبية المعنية من مبلغ الحد
 «الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 144-أ أعلاه،
 «المستحق برسم هذه السنة.
 «غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استئزال
 «مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل، يظل
 «الفائض قابلاً للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق
 «للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للضريبة.
 «المادة 174 - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع
 «I. - دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها
 «يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في
 «المادة 156 أعلاه والمتعلقة بالأداءات
 «..... II. -
 «..... III. -
 «..... IV. -
 «V. - الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى
 «يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها
 «في المادة 157 أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الأشخاص المشار
 «إليهم في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم
 «فيه الحجز في المنبع.
 «يتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام وفق نموذج تعدده
 «الإدارة»

«إذا أدلى الخاضع للضريبة تحتسب على الضريبة المحجوزة في المنبع أو التي كان من الواجب حجزها المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.

«لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

«II. - (ينسخ)

«III. - (ينسخ)

«IV. - (ينسخ)

«المادة 207 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمبر

«I. -
 «II. - إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمبر النسبي المنصوص عليها في المادة 252-I أدناه
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 222. - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع
 «ألف - إذا لاحظ مفتش الضرائب
 «عدم الإقرار والمتعلق بما يلي :

 «المنصوص عليه في المادة 174 - IV أعلاه ؛
 «- المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادتين 15 المكررة و 45 المكررة
 «أعلاه.
 «وفي هذه الحالات، يبلغ المفتش إلى الأشخاص المكلفين بالحجز
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 224. - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية
 «مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 234 المكررة أربع مرات
 «أدناه، إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية
 (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات والدخل العام والأرباح العقارية التالية :
 «- 5 % :

 «تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :
 «1° - إما أو دخل عام أو زائد
 «القيمة أو أرباح عقارية
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 191. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وبرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى
 «I. -
 «II. - في حالة عدم إنجاز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247-XVI أدناه، كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 194. - الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير
 «I. - يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها :
 «- 5 % :
 «• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 أعلاه داخل

 «إقرار ناقص أو غير كاف.
 «تحتسب هذه الزيادة على مبلغ :
 «- الضريبة المحجوزة في المنبع على المكافآت المشار إليها في المادتين 15 المكررة و 45 المكررة أعلاه ؛
 «- أو الضريبة التي كان من الواجب حجزها بالنسبة للمكافآت غير الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 157 أعلاه.

«24° - تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الشركات التي لم تف بالتزامها باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم خلال خمس (5) سنوات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19 - ا - باء أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم.»

«المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

ا. - استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الأشخاص المشار إليهم في المواد 156 و 157 - ا و 159 - II و 160 المكررة أعلاه، يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق المشار إليه في المادة 84 أعلاه.»

II. - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائيا

ألف -
باء - (تنسخ)

«جيم - يسترد تلقائيا باقي المبلغ المدفوع بصفة مؤقتة المشار إليه في المادة 173 - ا أعلاه، بعد خصم مبلغ الضريبة الإضافي الذي تم إصداره بعد مباشرة مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه.»

«يسترد كذلك تلقائيا المبلغ المدفوع بصفة مؤقتة، إذا لم تباشر الإدارة مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه.»

«المادة 247. - XXXIII. - بصفة انتقالية،»

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين :

« - أن يتم تشغيل من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026؛

« - أن لا يتجاوز المشار إليها أعلاه.»

«XXXIV. -»

«XXXV. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 8 و 9 أعلاه، تستفيد المنشآت برسم السنوات المحاسبية المفتوحة خلال سنوات 2022 و 2023 و 2024 و 2025 من تخفيض بنسبة 70 % يطبق على صافي زائد القيمة القانون العام.

«XXXVI. -»

.....»

«المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار أو العقود والاتفاقات

ا. - إذا كان الخاضع للضريبة :

1° -»

.....»

.....»

« - المنصوص عليه في المادة 114 أعلاه ؛

« - الإقرار بالدخول العقارية المشار إليه في المادة 154 المكررة أعلاه ؛

« - الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير المنصوص عليه في المادة 151 أعلاه ؛

2° - أو قدم إقرارا»

3° - أو لم ينجز المواد 79 و 154 المكررة و 156 و 157 و 160 المكررة أعلاه،

«وجب أن توجه
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 232. - VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها أعلاه :

1° -»

.....»

.....»

20° - ولو تم انقضاء أجل التقادم ؛

21° - يصدر ويستحق حالا مبلغ الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة أربع مرات أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم ؛

22° - يمكن للإدارة أن تطبق مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 228 أعلاه على المنشآت التي لم تعد تعتبر غير نشيطة حسب مدلول المادة 228 المكررة أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

«غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات ؛

23° - إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يعاد فيها إدراج مؤونة أو قسط مؤونة الاستثمار غير المستعمل للغرض المعد له، المشار إليه في المادة 10 - III - جيم - 2° أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة ؛

«غير أنه يظل سعر 20% السالف الذكر مطبقاً :

« - على الشركات المشار إليها في المادة 6 I (باء - 3° و 5° ودال - 1° و 3° و 4°) و II (باء - 4° وجيم - 1° (ب وج) و 2°) بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 7 (II و IV و VI و X) الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2022 والتي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي مليون (1.000.000) درهم ويقل عن مائة مليون (100.000.000) درهم ؛

« - على الشركات التي يكون مبلغ ربحها الصافي من ثلاثة مائة ألف «وواحد (300.001) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم.

«ويطبق كذلك سعر 20% السالف الذكر، برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، على الشركات التي تلتزم في إطار اتفاقية «مبرمة مع الدولة باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم والتي تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 19 (I - باء - 3) أعلاه.

«4 - يخفض سعر 26% المطبق على الشركات المزاولة لنشاط صناعي والتي يقل مبلغ ربحها الصافي عن مائة مليون (100.000.000) درهم كما يلي :

« - 24,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 ؛

« - 23% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 21,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«5 - يرفع أو يخفض، حسب الحالة، سعر الجدول المحدد في 31% كما يلي :

« • يخفض هذا السعر بالنسبة للشركات التي يفوق مبلغ ربحها الصافي مليون (1.000.000) درهم ويقل عن مائة مليون (100.000.000) درهم، كما يلي :

«XXXVII. - ألف - ترفع أو تخفض حسب الحالة تدريجياً وبصفة انتقالية أسعار الضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة 19 الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2022، برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي :

«1 - يرفع سعر الجدول 10% المطبق على الشركات التي يقل أو يساوي ربحها الصافي عن ثلاث مائة ألف (300.000) درهم كما يلي :

« - 12,5% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 ؛

« - 15% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 17,5% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«2 - يرفع السعر النوعي المحدد في 15% المطبق على الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» كما يلي :

« - 16,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 ؛

« - 17,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 18,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«3 - يرفع سعر 20% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2022 والمطبق على الشركات المشار إليها في المادة 6 - I (باء - 3° و 5° ودال - 1° و 3° و 4°) و II (باء - 4° وجيم - 1° (ب وج) و 2°) بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 7 (II و IV و VI و X) الجاري بها العمل في نفس هذا التاريخ والتي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي مليون (100.000.000) درهم كما يلي :

«على الشركات المشار إليها في المادة 6 - I (باء - 3° و 5° ودال - 1° و 3° و 4°) و II (باء - 4° وجيم - 1° (ب وج) و 2°) بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 7 (II و IV و VI و X) الجاري بها العمل في نفس هذا التاريخ والتي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي مليون (100.000.000) درهم كما يلي :

« - 23,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 ؛

« - 27,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 31,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 35 % برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«جيم - يخفض تدريجياً وبصفة انتقالية سعر 15% المتعلق بالضريبة المحجوزة في المنبع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2022 والمنصوص عليه في المادتين 19 و 73 - II - جيم - 3° من المدونة المذكورة، بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الموزعة والمتأتية من الأرباح المحققة برسم كل سنة محاسبية مفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 كما يلي :

«- 13,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 ؛
 «- 12,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
 «- 11,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛
 «- 10% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«غير أنه تظل عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الموزعة والمتأتية من الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة قبل فاتح يناير 2023 خاضعة لسعر 15 %.

«تعتبر عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الموزعة مقطوعة برسم السنوات المحاسبية الأقدم.

«دال- من أجل التطبيق التدريجي للأحكام الواردة في ألف وباء وجيم من هذا البند، تظل سارية المفعول أحكام المواد 6 (أ- باء ودال وII - باء و جيم) و 7 (II و IV و VI و X) و 19 (I و II و IV - "دال") و 165-I و 170-III و VIII و 191-II من المدونة العامة للضرائب المعمولة بها في 31 ديسمبر 2022.

«واو - تحدد تدريجياً وبصفة انتقالية حدود النسبة المعتمدة لتكوين مخصصات مؤن الاستثمار من لدن الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" المنصوص عليها في المادة 10 - III - جيم - 2° أعلاه، برسم كل سنة محاسبية مفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي :

«- 7,70% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 ؛
 «- 14,30% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
 «- 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛
 «- 25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«- 28,25 % برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 ؛

«- 25,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

«- 22,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

«- 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

• يرفع هذا السعر بالنسبة للشركات التي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي مائة مليون (100.000.000) درهم، كما يلي :

«- 32 % برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 ؛

«- 33% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

«- 34% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

«- 35% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«6 - يرفع سعر 37% المطبق على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين كما يلي :

«- 37,75 % برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 ؛

«- 38,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

«- 39,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

«- 40% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«غير أنه لا يمكن للشركات التي تحقق ربحاً صافياً يساوي أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم أن تستفيد من سعر أدنى من الأسعار المنصوص عليها أعلاه، ولو حققت ربحاً صافياً أقل من المبلغ المذكور برسم سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

«باء - تحتسب بصفة انتقالية الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم كل سنة محاسبية مفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 حسب أسعار الضريبة على الشركات المطبقة في تلك السنة المحاسبية.

«XXXX - استثناء من أحكام المادة 121 - 2° أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد الأغذية البسيطة المعدة لتغذية الهائم والدواجن ابتداء من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2023.»

«المادة 268. - التصفية

«تحتسب المساهمة المذكورة بالنسبة للشركات على أساس نفس مبلغ الربح الصافي الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات (الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 270. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

«يجب على الأشخاص الذاتيين ومبلغ المساهمة المطابق له، قبل فاتح يونيو لكل سنة معنية.»

«المادة 273. - مدة التطبيق

«تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم سنوات 2022 و 2023 و 2024 و 2025.»

II. - ابتداء من فاتح يناير 2023، تتم المدونة العامة للضرائب بالمواد 15 المكررة و 45 المكررة و 161 المكررة أربع مرات و 169 المكررة مرتين و 228 المكررة و 234 المكررة أربع مرات كالتالي :

«المادة 15 المكررة. - المكافآت المخولة للغير

«يراد بالمكافآت المخولة للغير الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 - IV أعلاه، الأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى من نفس النوع المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة.»

«المادة 45 المكررة. - المكافآت المخولة للغير

«I. - يراد بالمكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 4 - IV أعلاه، الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع كما هي محددة في المادة 15 المكررة أعلاه.

«XXXVIII. - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن يستفيد من الإعفاء من المراقبة الجبائية وكذا الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المترتبة عن عدم الإدلاء بالإقرارات وأداء الضرائب المنصوص عليها في هذه المدونة برسم السنوات غير المتقادمة، الخاضعون للضريبة الذين لا يحققون أي رقم أعمال أو الذين دفعوا المبلغ الأدنى للحد الأدنى للضريبة المشار إليه في المادة 144 - I - «دال» (الفقرة الثانية) أعلاه، برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية الأخيرة، وذلك وفق الشروط التالية :

« - تقديم الإقرار بالتوقف الكلي عن مزاولة النشاط، المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، خلال سنة 2023 ؛

« - الدفع التلقائي داخل نفس أجل الإقرار السالف الذكر، لمبلغ جزافي للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة، يحدد في خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل سنة محاسبية غير متقادمة.

«غير أن زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب العناصر المجسدة أو غير المجسدة من الأصول الثابتة وكذا التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء، يخضعان حسب الحالة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل وفق قواعد القانون العام.

«عندما تعين الإدارة عمليات تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية، يمكنها مباشرة مسطرة المراقبة وفق قواعد القانون العام.

«تستثنى من النظام الانتقالي المنصوص عليه أعلاه، السنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر تصحيح أسس الضريبة المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.

«XXXIX. - بصفة استثنائية وانتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمالكي المركبات الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات الاستفادة من الإعفاء من أداء هذه الضريبة ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، بالنسبة للمركبات التي مضى على استخدامها أكثر من عشر سنوات، وفق الشروط التالية :

«- الأداء التلقائي خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2023، للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات برسم آخر سنة مستحقة ؛

«- الإدلاء خلال نفس الفترة بوثيقة تثبت السحب النهائي للمركبة من السير طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«وتحتسب الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل موضوع تأجيل الأداء السالف الذكر على أساس صافي زائد القيمة المحقق بالأسعار الجاري بها العمل حين إجراء عملية المساهمة.

«وعندما يفوق أو يساوي المبلغ الإجمالي لصافي زائد القيمة المترتب عن عمليات المساهمة المحققة برسم نفس السنة المحاسبية «مائة مليون (100.000.000) درهم، فيتعين على المنشأة المساهمة «علاوة على ما سبق أن تدلي بطريقة إلكترونية، داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية، بإقرار وفق نموذج «تعبه الإدارة، يتضمن:

« - المبلغ الإجمالي الصافي لزائد القيمة المحقق عن كل عملية مساهمة وكذا مبلغ الضريبة موضوع تأجيل الأداء بالنسبة لكل عملية،

« - مبلغ الضريبة موضوع الأداء المؤجل الذي تم حسابه على أساس المبلغ الإجمالي لزائد القيمة المحقق برسم السنة المحاسبية «بأسعار الجاري بها العمل برسم هذه السنة،

« - وعدد السندات المفوتة وكذا مبلغ الضريبة المؤدى تلقائياً «إن اقتضى الحال.

«عندما تفوت المنشأة المشار إليها في الفقرة السابقة كلياً أو جزئياً «السندات المحصل عليها خلال نفس السنة المحاسبية التي تمت «فيها المساهمة، يجب عليها أن تسوي وضعيتها وأن تؤدي تلقائياً «الواجبات التكميلية للضريبة في نفس الوقت مع الإقرار المشار إليه أعلاه.

«غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، يستحق «حالا مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المتعلقة «بصافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة موضوع الأداء «المؤجل، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في «المادتين 186 و208 أدناه.

«باء - استثناء من أحكام المادتين 61 - II و161 المكررة - II أعلاه، «لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من «طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في «ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، شريطة «استيفاء الشروط التالية:

« - أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في «المادة 83 - II أعلاه؛

«II - يراد بالزائد الخاضع للحجز في المنبع وفقاً لأحكام المادتين 40 - I و42 المكررة أعلاه، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص «الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة «أو نظام المقاول الذاتي لحساب نفس الزبون فيما يتعلق بتقديم «الخدمات والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.»

«المادة 161 المكررة أربع مرات - النظام التحفيزي المطبق على «عمليات المساهمة بعقارات في هيئات للتوظيف الجماعي العقاري «ألف - استثناء من أحكام المواد 8 و33 - II و38 - II أعلاه، «يستفيد الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للضريبة على الشركات «أو الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية «المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية «المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة «للتوظيف الجماعي العقاري، من تأجيل أداء الضريبة على الشركات «أو الضريبة على الدخل المطابق لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه «على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية:

« - أن تدلي المنشأة بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعبته الإدارة «داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعاً «بعقد المساهمة يتضمن:

« • عدد وطبيعة العقارات المملوكة من طرف المنشأة المعنية؛

« • ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقية «في تاريخ المساهمة؛

« • صافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة ومبلغ الضريبة المطابق له «والذي تم تأجيل أدائه؛

« • الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للشخص الذي «قام بعملية المساهمة ورقم تعريفه الجبائي؛

« • رقم التعريف الجبائي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري التي «أصبحت مالكة للعقارات المساهم بها؛

« - أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم «اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي «الحسابات؛

« - أن تلتزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بالأداء التلقائي «للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد «القيمة الناتج عن عملية المساهمة موضوع تأجيل الأداء، عند «التفويت اللاحق للسندات الكلي أو الجزئي حسب النسبة المفوتة «من هذه السندات، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم «فيه التفويت.

«المادة 234 المكررة أربع مرات. - طلب الرأي المسبق للإدارة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

«يمكن للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية طلب الرأي المسبق لإدارة الضرائب فيما يخص عناصر تحديد الربح العقاري الصافي المفروضة عليه الضريبة ومبلغ الضريبة المطابق له وإن اقتضى الحال فيما يخص حق الاستفادة من الإعفاء من هذه الضريبة.

«يجب أن يقدم هذا الطلب بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إنجاز الوعد بالبيع مرفقا بما يلي :

« - تقديم للعناصر المتعلقة بعملية البيع المزمع إنجازها ،

« - أوراق الإثبات المتعلقة بتحديد الضريبة أو الإعفاء منها ،

« - وكل وثيقة أخرى أو معلومة تبرر هذا الطلب.

«يجب الإدلاء بجواب الإدارة الذي يعد بمثابة شهادة تصفية الضريبة أو إعفاء المعني بالأمر منها داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ التوصل بالطلب السالف الذكر. ويظل هذا الجواب «ساري المفعول لمدة ستة (6) أشهر.

«إذا قام الخاضع للضريبة بإيداع إقراره بعد التفويت وقام بأداء الضريبة على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة السالفة الذكر «إن اقتضى الحال، طبقا لأحكام المادتين 83 و173 أعلاه، يعفى من المراقبة الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

«ويمكن أن يكون الإقرار الذي تم إيداعه موضوع تصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية، طبقا لأحكام المادة 224 أعلاه إذا لم يتم تقديمه على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة السالفة الذكر.

III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2023 البنود II و IV و VI و X من المادة 7 والمادة 82 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب.

IV. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبق أحكام المواد 4 - IV و 15 المكررة و 19 - IV - ألف و 45 المكررة - I و 73 - II (باء - 8°) و 151 - I و 157 - I و 171 و 174 - V و 194 و 222 - ألف و 228 - I و 241 المكررة - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبندين I و II أعلاه، على المكافآت المخولة للغير ابتداء من فاتح يناير 2023.

2 - تطبق أحكام المادة 6 (I - جيم - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري ابتداء من فاتح يناير 2023.

« - أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات ؛

« - أن يلتزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية عند التفويت اللاحق الكلي «أو الجزئي للسندات حسب النسبة المفوتة من هذه السندات، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التفويت.

«ويحتسب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة على أساس الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات وقيمة تقييدها في الأصل الثابت للهيئة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

«غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.»

«المادة 169 المكررة مرتين. - تبادل المعلومات

«يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم بتبادل المعلومات مع الإدارات والهيئات العمومية الأخرى المخول لها بموجب نصوصها التشريعية والتنظيمية أن تقوم بهذا التبادل، وذلك في إطار اتفاقية طبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.»

«المادة 228 المكررة. - إيقاف مسطرة فرض الضريبة بصورة «تلقائية على المنشآت غير النشيطة

«تدعى المنشآت التي لا تتقيد بأي التزام من الالتزامات المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب المنصوص عليها في هذه المدونة برسم «الثلاث (3) سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة ولم تقم بإنجاز أي عملية أو مزاولة أي نشاط برسم هذه الفترة، استنادا على المعلومات المتوفرة لدى الإدارة، بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، لتقديم الإقرار بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ استلام الرسالة المذكورة.

«وبعد انصرام هذا الأجل، تقيد هذه المنشآت في سجل المنشآت غير النشيطة ويتم إيقاف مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 228 أعلاه.

«عندما تعين الإدارة أن منشأة غير نشيطة قامت بإنجاز عمليات أو استأنفت مزاولة نشاط خاضع للضريبة، يتم سحب هذه المنشأة من سجل المنشآت غير النشيطة وتباشر مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 228 أعلاه.»

9 - تطبق أحكام المواد 40 - I و 42 المكررة و 45 المكررة - II و 73 - II - زاي - 8° و 82 المكررة ثلاث مرات - I و 151 - IV و 157 - II و 174 - V و 194 و 222 - ألف و 228 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبندين I و II أعلاه، على مكافآت تقديم الخدمات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2023.

10 - تطبق أحكام المادة 57-7° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.

11 - تطبق أحكام المادتين 57 - 25° و 58 - II - ألف من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على الوهبات المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2023.

12 - تطبق أحكام المواد 58 - II - جيم و 73 (II - دال والفقرة الأخيرة) و 156 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على المكافآت والتعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.

13 - تطبق أحكام المادتين 59 - I و 60 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، برسم الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.

14 - تطبق أحكام المواد 61 - I - دال و 64 - II و 66 - I - ألف و 82 - I و 160 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري ابتداء من فاتح يناير 2023.

15 - تطبق أحكام المادة 61 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على عمليات التفويت أو المشاركة بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.

16 - تطبق أحكام المواد 63 - I و 64 و 73 (الفقرة الأخيرة) و 82 - I و 160 المكررة و 173 - I و 184 و 228 - I و 241 المكررة - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2023.

17 - تطبق أحكام المادتين 63 - II و 241 المكررة - II - باء من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.

3 - تطبق أحكام المادة 6 (II - باء - 6°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من فاتح يناير 2023.

4 - تطبق أحكام المواد 6 (I - جيم - 1°) و 13 - II و 68 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة الموزعة والناجمة عن السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

5 - استثناء من جميع الأحكام المخالفة:

- تطبق أحكام المادتين 6 (II - باء - 8°) و 31 - I - باء - 3° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛

- تخضع المنشآت السالفة الذكر المشار إليها في المادتين 6 (II - باء - 8° الفقرة الثانية) و 31 (I - باء - 3° الفقرة الثانية) المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل فاتح يناير 2021 للضريبة وفق شروط النظام العام المشار إليه في المواد 19 - I أو 73 - I أو 247 - XXXVII - ألف من المدونة المذكورة، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

يتم احتساب الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم كل سنة محاسبية مفتوحة ابتداء من هذا التاريخ حسب أسعار الضريبة على الشركات المطبقة على هذه السنة المحاسبية.

6 - تطبق أحكام المادتين 82 - I (الفقرة الأخيرة) و 173 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2023.

7 - تطبق أحكام المادتين 28 - III و 73 - II - جيم - 5° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على المبالغ الإجمالية لاسترداد الاشتراكات والأقساط المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2023.

8 - بصفة انتقالية، يظل السعر الخاص المحدد في 20% المنصوص عليه في المواد 31 (I - باء و جيم) و II - باء و 47 - II و 73 - II - واو - 7° و 191 - II من المدونة العامة للضرائب، الذي تم حذفه بموجب أحكام البند I أعلاه، ساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2024، بالنسبة للمنشآت القائمة إلى غاية 31 ديسمبر 2022. وبعد هذا التاريخ، ستخضع هذه المنشآت لأسعار جدول الضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 73 - I من المدونة المذكورة.

26 - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، ستخضع للضريبة المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل فاتح يناير 2021 والخاضعة للضريبة حسب النظام الجبائي الجاري به العمل قبل هذا التاريخ، باستثناء المنشآت المشار إليها في المادتين 6 (II - باء - 8° الفقرة الثانية) و 31 (I - باء - 3° الفقرة الثانية) من المدونة العامة للضرائب، بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية لمدة الإعفاء الكلي من الضريبة، حسب الأسعار التالية :

- بالنسبة للمنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات :

• الأسعار المنصوص عليها في المادة 247 - XXXVII - ألف من المدونة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 :

• السعر المنصوص عليه في المادة 19 - I (ألف أو باء) من المدونة المذكورة حسب الحالة ابتداء من فاتح يناير 2027 :

- بالنسبة للمنشآت الخاضعة للضريبة على الدخل :

• السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - واو - 7°) من المدونة المذكورة برسم سنتي 2023 و 2024 :

• أسعار جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة 73-I من المدونة المذكورة برسم السنوات الموالية.

تحفيز التشغيل

المادة 7

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 100.14 لسنة المالية 2015، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 7-أ- تستفيد المقاولات التالين :

« - أن تحدث المقاوله 2015 و 31 ديسمبر 2026 ؛

« - أن يتم تشغيل »

(الباقى لا تغيير فيه.)

18 - تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2023.

19 - تطبق أحكام المادة 73 (II - واو - 6°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.

20 - تطبق أحكام المادة 73 (II - واو - 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على المرتبات والمكافآت والأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.

21 - تطبق أحكام المواد 73 (II - زاي - 2° والفقرة الأخيرة) و 151-III و 157 و 194 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على الأتعاب والمكافآت المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.

22 - تطبق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

23 - تطبق أحكام المادة 144 - I - «دال» من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

24 - تطبق أحكام المادة 161 المكررة أربع مرات من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على عمليات المساهمة بعقارات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.

25 - تطبق أحكام المواد 173 - I و 224 و 241 المكررة - II - جيم من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، وأحكام المادة 234 المكررة أربع مرات، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2023.

إعانة الدولة لدعم السكن

المادة 8

تحدث إعانة الدولة لدعم السكن لفائدة مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي. وتحدد بنص تنظيمي أشكال هذه الإعانة وكيفيات منحها.

يستفيد مقتنو هذه المساكن من إعانة الدولة لدعم السكن وفق الشروط التالية :

1 - أن يكون المقتني حاملا للجنسية المغربية، ولم يسبق له أن استفاد من أي امتياز ممنوح من طرف الدولة فيما يخص السكن وأن لا يكون مالكا، عند تاريخ الاقتناء، لعقار مخصص للسكن ؛

2 - أن يتم إبرام الوعد بالبيع وعقد البيع النهائي لدى موثق ؛

3 - أن يتضمن العقد النهائي التزام المقتني بأن :

• يخصص السكن لسكنه الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي ؛

• يضع لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لاسترداد الإعانة الممنوحة في حالة إخلاله بالالتزام الوارد أعلاه.

لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن للمقتني كسكن رئيسي لمدة أربع (4) سنوات وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي :

- طلب رفع الرهن ؛

- نسخة من عقد البيع ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة إدارية تشير إلى المدة الفعلية للإقامة ؛

- نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 9

تطبقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2023 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 10

تطبقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2023 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 11

تثبت خلال السنة المالية 2023 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2022.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «المستشفى العسكري بالعيون» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بـ «المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون» ؛

- «المستشفى العسكري بالداخلة» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بـ «المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة» ؛

- «المستشفى العسكري بكلميم» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بـ «المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم» ؛

- «المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بـ «المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير».

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 13

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2023، مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة التاليين :

«في الجانب المدين :

«1 - نفقات دعم الاستثمارات المتعلقة بما يلي :

« - المبالغ المدفوعة برسم نظام الدعم الأساسي ؛

« - المبالغ المدفوعة برسم نظام الدعم الخاص ؛

«2 - نفقات إنعاش الاستثمارات المتعلقة بما يلي :

« - شراء الأرض اللازمة لإنجاز الاستثمار ؛

« - إنجاز البنية التحتية الخارجية ؛

« - التكوين المهني ؛

«3 - جميع النفقات الأخرى المتعلقة بدعم وإنعاش الاستثمارات ؛

«4 - ؛

«5 - ؛

«6 - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

«7 - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

II. - يستمر الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق

إنعاش الاستثمارات»، في تنفيذ واحتساب اتفاقيات وعقود الاستثمارات المبرمة مع الحكومة والتي تدخل :

- في إطار عقود النجاعة المتعلقة بالمنظومات الصناعية والاتفاقيات الإطار المتعلقة بالمشاريع الاستراتيجية والاتفاقيات التي تندرج في إطار تنزيل مخطط تسريع التنمية الصناعية ؛

- في إطار إنعاش الاستثمارات موضوع البند 2 من الجانب المدين لهذا الحساب.

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «حصصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة

على القيمة المضافة»

المادة 15

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام البند II من المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

- «مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية» التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- «المنتزه الوطني لسوس ماسة» التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2022، المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»

المادة 14

I. - تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 29. I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتحمل الدولة لتكلفة المنافع الممنوحة للمستثمرين في إطار أنظمة دعم الاستثمار والتدابير المتعلقة بالتحفيز على الاستثمار وكذا بتحمل كل النفقات الأخرى المتعلقة بدعم وإنعاش الاستثمارات، يحمل الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»، تسمية «صندوق إنعاش الاستثمارات».

يعين..... بها العمل.

II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«1 - المبالغ المدفوعة العامة ؛

«2 - المبالغ في إطار دعم وإنعاش الاستثمارات ؛

«3 - المبالغ الدعم المقدم للمستثمرين والقطاع الخاص ؛

«4 - كل الموارد اتفاقي ؛

«5 - الموارد ؛

«6 - الهبات

المادة 33 المكررة. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - النفقات الضريبية :

« - المبالغ المدفوعة لفائدة مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها برسم مساهمات هذه الجماعات الترابية :

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التطهير السائل وتصفية المياه

المستعملة وإعادة استعمالها»

المادة 16

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام المادة 17 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 17. - I. - رغبة العمليات المتعلقة بالتطهير السائل والصلب وتصفية يسمى «صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها» ويكون نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

« - الموارد العمل :

« - الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - المبالغ الفاعلين :

« - النفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات حول النفقات المنزلية والمماثلة لها :

« - المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات لإنجاز الدراسات والمشاريع المتعلقة بالنفايات المنزلية والمماثلة لها. وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضوع اتفاقية شراكة بين الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات :

« - المبالغ المدفوعة لفائدة الفاعلين العموميين والخواص برسم المشاريع المتعلقة بالنفايات المنزلية والمماثلة لها. وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضوع اتفاقية شراكة بين الدولة وهؤلاء الفاعلين :

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 17

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام البند II من المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 32. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«(7) القسط 2006 :

«(8) موارد متنوعة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«5 - النفقات الأشغال المذكورة :

«6 - النفقات المتعلقة بخدمات الحراسة والنظافة وأعمال صيانة المنشآت الرياضية :

«7 - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :

«8 - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

**تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق النهوض بالفضاء السمي البصري والإعلانات
وبالنشر العمومي»**

المادة 17 المكررة

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

المادة 44 - ا. - رغبة نفقاته.

ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - النفقات المتعلقة بالإعلانات تنظيمي ؛

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية»

المادة 18

ا. - تنسخ وتعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما تم تغييرها وتتميمها :

المادة 36 - ا. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتحديث المرافق العمومية والتحول الرقمي واستعمال الأمازيغية الرامية إلى دعم :

1- المشاريع والحلول المبتكرة المرتبطة بتحديث المرافق العمومية المدرجة ضمن مجالات تطوير منظومة تنظيم المرافق العمومية، لاسيما الرفع من جودة الخدمات المقدمة للعموم، وتكريس النزاهة والشفافية بالمرفق العام، ودعم اللاتمرکز الإداري، واعتماد أساليب وأنماط فعالة وناجعة لتدبير الموارد البشرية، وتعزيز نجاعة المرافق العمومية في تدبير مواردها ؛

2- المبادرات والمشاريع المرتبطة ببرامج التحول الرقمي المندرجة أساسا ضمن مجالات الإدارة الإلكترونية، وتبسيط المساطر والمسارات الإدارية ورقمنتها وترحيل الخدمات وكذا المقاولات العاملة في مجال التحول الرقمي ورقمنة مقاولات القطاع الخاص والإدماج الرقمي ودعم التأطير والتكوين وتقوية القدرات والمهارات ؛

3- البرامج والمشاريع والعمليات المتعلقة باستعمال الأمازيغية لاسيما بالإدارات والمرافق العمومية والفضاءات العمومية بالإضافة إلى إدماجها بمجالات أخرى تتعلق خصوصا بمنظومة التربية والتكوين، والتشريع والتنظيم، والإعلام والاتصال، والإبداع الثقافي والفني، والتقاضي، يحمل الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية» تسمية «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».

«تكون السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة هي الأمر بقبض موارد الصندوق وصرف نفقاته.

ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

1- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

2- المبالغ المدفوعة من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات، والجماعات الترابية، والمؤسسات والمقاولات العمومية، لإنجاز مشاريع وعمليات مشتركة متعلقة بتحديث المرافق العمومية والتحول الرقمي واستعمال الأمازيغية ؛

3- المبالغ التي يدفعها الشركاء بالقطاعين العام والخاص والجمعيات والتعاونيات ومؤسسات ومعاهد التكوين في إطار التحول الرقمي واستعمال الأمازيغية ؛

4- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛

5- استرجاع المبالغ المدفوعة التي لم يتم استعمالها ؛

6- الهبات والوصايا ؛

7- الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

1- النفقات المرتبطة بإنجاز العمليات المتعلقة بتحديث المرافق العمومية والتحول الرقمي واستعمال الأمازيغية ؛

2- النفقات المرتبطة بإنجاز مشاريع مشتركة، في إطار اتفاقي، بين القطاعات الوزارية والمؤسسات، والجماعات الترابية، والمؤسسات والمقاولات العمومية، والمتعلقة بتحديث المرافق العمومية والتحول الرقمي واستعمال الأمازيغية ؛

«المادة 24. - ا. - رغبة المتعلقة بإعانة الدولة لدعم
«السكن وبمشاريع يسمى «صندوق التضامن لدعم
«السكن والسكنى والاندماج الحضري» ويكون
«نفقاته».

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - النفقات للتعيمير ؛

« - النفقات المتعلقة بإعانة الدولة لدعم السكن المحدثة بموجب
«المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 ؛

« - المبالغ حق ؛

« - النفقات الضريبة».

تغيير حساب النفقات من المخصصات

المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 20

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام
الفصل 43 من قانون المالية لسنة 1969، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1012.68 بتاريخ 11 شوال 1388 (31 ديسمبر 1968) :

«الفصل 43. - ا. - رغبة في التمكن من إنجاز النفقات المرتبطة
«بالعمليات المتعلقة باقتناء، وإصلاح معدات القوات المسلحة
«الملكية، وإنجاز مختلف التجهيزات والأدوات وتقديم الخدمات
«اللازمة للقوات المسلحة الملكية من جهة، وتحمل تكاليف نظام
«الدعم الخاص الرامي إلى تطوير صناعة الدفاع من جهة أخرى،
«يحمل حساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح
«معدات القوات المسلحة الملكية»، تسمية «اقتناء وإصلاح معدات
«القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع». ويكون
«الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني هو
«الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته».

«3 - المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للمساهمة في
«النفقات المرتبطة بعمليات تحديث المرافق العمومية والتحول
«الرقمي واستعمال الأمازيغية، المقترحة من لدن القطاعات الوزارية
«والمؤسسات. وتنجز هذه العمليات في إطار اتفاقي ؛

«4 - المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية،
«والجماعات الترابية، والمؤسسات الدولية، وفاعلين آخرين لإنجاز
«عمليات متعلقة بتحديث المرافق العمومية والتحول الرقمي
«واستعمال الأمازيغية، في إطار اتفاقي ؛

«5 - المبالغ المدفوعة لفائدة القطاع الخاص والجمعيات
«والتعاونيات ومؤسسات ومعاهد التكوين في شكل إعانات للمساهمة
«في إنجاز عمليات التحول الرقمي واستعمال الأمازيغية، في إطار
«اتفاقي ؛

«6 - المبالغ المدفوعة إلى متعهد عمومي أو خاص لتدبير مساهمات
«الدولة وللإشراف على عمليات الدعم والتأطير والمواكبة والمساندة
«وتتبع تنفيذ المشاريع المقترحة من طرف القطاع الخاص والجمعيات
«والتعاونيات ومؤسسات ومعاهد التكوين لإنجاز مبادرات ومشاريع
«التحول الرقمي واستعمال الأمازيغية وفق الشروط المقررة في إطار
«اتفاقي ؛

«7 - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

«8 - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.

«ا. - تحدد أشكال وكيفيات دفع المبالغ وتقديم الدعم الواردة في
«الجانب المدين بالبند 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه بنص تنظيمي».

ا. - يستمر تنفيذ الاتفاقيات، المبرمة قبل فاتح يناير 2023، بنفس
الشروط ويتم احتسابها في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال
الأمازيغية».

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري»

المادة 19

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام
المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422
(31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة :

« - المبالغ المدفوعة، من طرف الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
«المكلف بإدارة الدفاع الوطني، عن طريق الاقتطاع من المبالغ
«المرصودة في البنود المطابقة من ميزانية إدارة الدفاع الوطني ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - الموارد المختلفة والطارئة.

«في الجانب المدين :

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

« - النفقات المرتبطة باقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة
«الملكية ؛

« - النفقات المرتبطة بالتجهيزات، الأدوات وتقديم الخدمات لفائدة
«القوات المسلحة الملكية ؛

« - الدعم الممنوح للمستثمرين في إطار تنمية صناعة الدفاع.

«III. - (تنسخ)

«IV. - فيما يخص اقتناء وإصلاح وإنجاز مختلف التجهيزات

«والمعدات والأدوات وتقديم الخدمات لدى الموردين بالخارج، يؤهل
«الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
«في نطاق الاتفاقيات والاتفاقات والصفقات بنكية ؛

«V. - تحدد في تعليمات مشتركة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

«المكلف بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية
«كيفية تسير هذا الحساب.»

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

1. - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 21

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون
المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات
مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة
عليها في أقرب قانون للمالية.

المصادقة

المادة 22

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين
التاليين المتخذين عملا بأحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 76.21
للسنة المالية 2022 :

- المرسوم رقم 2.22.410 الصادر في 13 من ذي القعدة 1443
(13 يونيو 2022) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير -
التكاليف المشتركة ؛

- المرسوم رقم 2.22.780 الصادر في 10 ربيع الأول 1444
(7 أكتوبر 2022) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

إحداث مناصب مالية

المادة 23

يتم إحداث 28.212 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة
المالية 2023.

1 - 27.752 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
7.544	وزارة الداخلية
7.000	إدارة الدفاع الوطني
5.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
2.349	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
1.200	وزارة الاقتصاد والمالية
1.000	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
505	وزارة العدل
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
374	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
250	وزارة التجهيز والماء
210	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
200	البلاط الملكي
125	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
110	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
105	الهيئة الوطنية للزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
100	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
80	وزارة النقل واللوجستيك

وتحذف، ابتداء من تاريخ هذه التسوية، المناصب المالية التي كان يشغلها المعنيون بالأمر بوزارة العدل.

5 - تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2023، المناصب المالية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والتي يشغلها الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون، العاملون بالمصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات، وذلك بالموازاة مع إلحاقهم التلقائي، ابتداء من نفس التاريخ، بالوكالة الوطنية للمياه والغابات.

6 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2023، لدى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، 49 منصبا ماليا، تخصص للموظفين والمستخدمين والأعوان المتعاقدين العاملين بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والذين يتم نقلهم تلقائيا، ابتداء من نفس التاريخ، إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

وتحذف، ابتداء من نفس التاريخ، المناصب المالية التي كان يشغلها المعنيون بالأمر لدى رئيس الحكومة.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد

المادة 24

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43 (الفقرة 3). - ولا تطبق للوقاية المدنية «والمناصب المالية الخاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.»

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 25

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

75	رئيس الحكومة
60	المحاكم المالية
60	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
60	المنشآت السامة للتخطيط
50	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
50	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية
50	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
50	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
40	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
40	وزارة الصناعة والتجارة
30	مجلس النواب
30	مجلس المستشارين
30	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
30	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
15	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
10	الأمانة العامة للحكومة
10	المنشآت السامة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
27.752	المجموع

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 460 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2023، 4.300 منصبا ماليا لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تخصص حصريا للقضاة الذين يشغلون مناصب مالية على مستوى وزارة العدل وكذا القضاة الموجودين في وضعية إلحاق.

وتحذف، ابتداء من نفس التاريخ، المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بوزارة العدل، باستثناء المناصب المالية التي يشغلها القضاة الموجودون في وضعية إلحاق بهذه الوزارة.

4 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2023، لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية 150 منصبا ماليا، لتسوية الوضعية الإدارية للملحقين القضائيين الناجحين في امتحان نهاية التمرين والمعينين كقضاة في السلك القضائي. وتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية النفقات الناتجة عن هذه التسوية.

«المادة 22- تستعمل القضائية.

«لا تطبق رقم 48.09 المذكورة أعلاه.

«لا تطبق كذلك للوقاية المدنية والمناصب

«المالية الخاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 26

I. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2022 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2022 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II. - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2022 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

III. - لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV. - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

• بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛

• بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 27

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2023.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 28

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2023 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 29

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 30

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية

ووثائق السفر»

المادة 31

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»

المادة 32

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 33

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 34

يحدد بملياري (2.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية القروية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 35

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 36

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 37

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع»

المادة 38

يحدد بمائة وتسعة عشرة مليارا وسبعمائة وستة وستين مليون (119.766.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 39

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2023 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2022 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 40

تحدد خلال السنة المالية 2023 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

294.719.508.000	المداهيل العادية للميزانية العامة (1) :
264.899.244.000	- المداهيل الضريبية :
113.295.829.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
120.620.920.000	- الضرائب غير المباشرة.....
14.849.849.000	- الرسوم الجمركية.....
16.132.646.000	- رسوم التسجيل والتمير.....
29.820.264.000	- المداهيل غير الضريبية :
5.000.000.000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....
19.463.940.000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة.....
354.500.000	- عائدات أملاك الدولة.....
3.501.824.000	- موارد مختلفة.....
1.500.000.000	- موارد الهبات والوصايا.....
302.106.125.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
271.139.576.000	- نفقات التشغيل :
155.794.296.000	- نفقات الموظفين.....
64.866.867.000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....
38.674.400.000	- التكاليف المشتركة.....
9.648.013.000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.....
2.156.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....
30.966.549.000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....
-7.386.617.000	الرصيد العادي (3)=(2)-(1).....
106.027.304.000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4).....
-113.413.921.000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3).....
2.299.703.000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2.299.703.000	- مرافق ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....
2.299.703.000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

2.016.918.000	- نفقات الإستغلال.....
282.785.000	- نفقات الإستثمار.....
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6).....
110.374.805.000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
111.786.619.000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....
-1.411.814.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....
-114.825.735.000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7).....
78.253.012.000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(7)+(6)+(5).....
70.784.700.000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
7.468.312.000	- الداخلي.....
-193.078.747.000	- الخارجي.....
129.041.300.000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8).....
69.041.300.000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
60.000.000.000	- الداخلية.....
-64.037.447.000	- الخارجية.....
	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10).....

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 41

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2023، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8500، طبيعة المورد 22 من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 42

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2023.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 44

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2023، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15%.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I - الميزانية العامة

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وواحد وسبعين مليارا ومائة وتسعة وثلاثين مليونا وخمسمائة وستة وسبعين ألف (271.139.576.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 46

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وثمانية وسبعين مليارا ومائة وأربعة وستين مليونا وثمانمائة وثلاثة وتسعين ألف (178.164.893.000) درهم، منها مائة وستة ملايين وسبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وأربعة آلاف (106.027.304.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 47

يحدد بمائة وتسعة ملايين ومائتين وتسعة عشر مليونا وخمسمائة وواحد وستين ألف (109.219.561.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين وستة عشر مليونا وتسعمائة وثمانية عشر ألف (2.016.918.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 49

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وثمانية وسبعين مليونا وسبعمائة وخمسة وثمانين ألف (378.785.000) درهم، منها مائتان واثنتان وثمانون مليونا وسبعمائة وخمسة وثمانون ألف (282.785.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بمائة وأحد عشر مليارا وسبعمائة وستة وثمانين مليونا وستمائة وتسعة عشرة ألف (111.786.619.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

*

*

*

الجدول (أ)
(المادة 40)
جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2023
(بالدرهم)
I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023
1.1.0.0.02.000	0000	10	البلاط الملكي	
			الإدارة العامة	
			الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
			الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
1.1.0.0.05.000	0000	30	مجموع موارد الإدارة العامة	
			مجموع موارد البلاط الملكي	50 000
			المحاكم المالية	
			الإدارة العامة	
1.1.0.0.06.000	9400	10	مديونية المحاسبين	للتذكرة
			أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
			الغرامات والعقوبات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
			فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
1.1.0.0.07.000	9100	10	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد المحاكم المالية	للتذكرة
			وزارة العدل	
1.1.0.0.07.000	9100	10	المصالح المشتركة للقطاع القضائي	
			الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	40 000 000
			الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400 000 000
			مجموع موارد وزارة العدل	2 000 000
1.1.0.0.07.000	9100	10	مجموع موارد المحاكم المالية	442 000 000
			مجموع موارد وزارة العدل	442 000 000
			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
			البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
1.1.0.0.07.000	9100	10	الرسوم القنصلية	310 000 000
			الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023
1.1.0.0.08.000	0000	30	موارد متنوعة	2 500 000
		10	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	312 700 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	312 700 000
			وزارة الداخلية	
	3100	10	الإدارة العامة	100 000
		20	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	5 500 000
			موارد متنوعة	5 600 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	
			الإدارة العامة للأمن الوطني	300 000
			الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	
1.1.0.0.010.000	7100	20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	1 000 000
		10	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	1 300 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	6 900 000
			وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	
	0000	10	الإدارة العامة	للتذكرة
		20	رسوم التسجيل	200 000
			موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	200 000
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	200 000
			وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
1.1.0.0.011.000	0000	10	الإدارة العامة	1 000 000
		10	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 000 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	1 000 000
	0000	10	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
			الإدارة العامة	12 000
			رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	
1.1.0.0.012.000	0000	20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023
1.1.0.0.0.13.000	8100	40	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	2 022 000
			مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	2 022 000
			وزارة الاقتصاد والمالية	
		10	الإدارة العامة	
			العقوبات والغرامات غير الجبائية	50 000
			المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		20	ديون الخزينة المتقادمة	100 000 000
		40	الاقتطاع من نتائج ألعاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
	8200	70	موارد متنوعة	150 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	250 050 000
			مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
			موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	100 000
			إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
			الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	14 849 649 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاة على استغلال الفوسفات	للتذكرة
	8300	14	الرسم الموحد	200 000
		15	رسوم التمير المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	176 000 000
		16	الرسوم القصلية	18 420 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 604 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	859 215 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	1 110 287 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	655 083 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023
8400		24	الرسم المفروض على المنتجات المحتوية على السكر	للتذكير
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	86 455 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاعوية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكير
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	16 857 162 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	12 500 020 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	54 238 444 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	10 341 000
		40	حصيلة المصادرات	48 000 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	للتذكير
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	للتذكير
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	15 600 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	104 000 000
		80	اتلوي انبوب الغاز	للتذكير
		90	موارد متنوعة	104 603 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	101 637 083 000
			المديرية العامة للضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة على الشركات	61 544 795 000
		12	الضريبة على الدخل	48 068 719 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	29 607 000
		22	الضريبة المهنية	128 076 000
		23	ضريبة السكن	13 718 000
		24	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	800 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكير
		40	الضريبة على القيمة المضافة	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	33 503 913 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	8 800 107 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	417 262 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة
		55	الرسوم المفروضة على العقود والإتفاقات	للتذكرة
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 227 917 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	241 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	760 402 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	602 715 000
		65	تسجيل الأجانب	للتذكرة
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	27 044 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 179 673 000
		68	رسم التمبر الخاص بسمندات الاستيراد	28 089 000
		70	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 913 196 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	1 098 861 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	806 737 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 605 316 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	للتذكرة
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	للتذكرة
		94	حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023
	8500	95	موارد متنوعة	للتذكرة
		10	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	163 556 388 000
			مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
			الموارد العادية	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	660 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	للتذكرة
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	130 000 000
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000
		15	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		16	الموارد المتأتية من الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات ش.م.	للتذكرة
		17	الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	4 729 000
		18	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصولية الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	69 041 300 000
		22	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	60 000 000 000
		23	حصولية أدون التجهيز المتعلقة بمذخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	1 500 000 000
		32	الانقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	1 000 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتذكرة
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة
		90	موارد مختلفة	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	54 000 000
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023
	8600	94	موارد أخرى	للتذكرة
		10	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	132 690 029 000
			مديرية المنشآت العامة والخصوصية	
		10	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	3 500 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	100 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	60 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	14 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	14 940 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	15 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	للتذكرة
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	60 000 000
		20	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	
		21	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفكيك	2 000 000
		22	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2 000 000
		23	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	10 000 000
		29	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة
		30	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		31	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	10 160 000 000
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	121 000 000
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	40 000 000
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	100 000 000
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	12 000 000
		37	الأرباح الآتية من السلطة المينائية طنجة المتوسط	46 000 000
		40	الأرباح الآتية من شركات أخرى	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	2 000 000
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	25 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023	
	8800	44	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	906 000 000	
		50	أتاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى		
		51	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	للتذكرة	
		52	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	120 000 000	
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	110 000 000	
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة	
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة	
		56	موارد متنوعة	3 000 000 000	
		60	الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة	5 000 000 000	
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة	
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية	23 419 940 000	
			مديرية أملاك الدولة		
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	5 000 000	
		20	دخول أملاك الدولة - الأيجار والتكاليف الأيجارية الخ -	300 000 000	
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة	
		40	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والأيجارات العامة	500 000	
		50	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	47 000 000	
	60	موارد متنوعة	2 500 000		
	1.1.0.0.14.000	6100		مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	355 000 000
				مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	421 908 590 000
			وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني		
			الإدارة العامة		
10			رسم وضع الطابع	للتذكرة	
20			رسم التفتيش	للتذكرة	
30			موارد متنوعة	للتذكرة	
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة	
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	للتذكرة	
			وزارة التجهيز والماء		
1.1.0.0.17.000	8100		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		
			الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	3 000 000	

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023
1.1.0.0.0.18.000	8200	20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأمالك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	25 000 000
		40	موارد متنوعة	10 000 000
		10	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	38 000 000
			مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	
			رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة
		12	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتذكرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكرة
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الآتية من استعمال الآلات	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	200 000
	0000		مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	200 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز والماء	38 200 000
			وزارة النقل واللوجستيك	
		10	الإدارة العامة	
			الرسوم المفروضة على النقل الخاص	12 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
	7200	10	مجموع موارد الإدارة العامة	12 000 000
			المديرية العامة للطيران المدني	
			الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة النقل واللوجستيك	12 000 000

تقديرات سنة 2023	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			1.1.0.0.0.20.000
	الإدارة العامة		0000	
50 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
50 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
للتذكرة	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للتذكرة	موارد مراكز تناسل الخيل	50		
10 000 000	موارد متنوعة	60		
10 100 000	مجموع موارد الإدارة العامة		9100	
	الإدارة العامة			
7 300 000	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10		
38 877 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
158 374 000	إيتاوات الصيد البحري	30		
231 871 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
4 000 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	50		
1 184 000	الاتاوي السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الامتياز لمزارع تربية الاحياء البحرية	60		
190 000	موارد متنوعة	70		
441 796 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
451 896 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة			1.1.0.0.0.27.000
	الإدارة العامة		0000	
1 000 000	الرسم المفروض على رخص التتقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
4 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالتتقيب عن الهيدروكربورات واستغلالها	30		
7 000 000	موارد متنوعة	40		
12 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
12 000 000	مجموع موارد وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة			
	وزارة الصناعة والتجارة			1.1.0.0.0.28.000
	الإدارة العامة		0000	
13 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابتداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
1.1.0.0.0.29.000	8100		مجموع موارد الإدارة العامة	13 000 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة	13 000 000
			وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
		10	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	
			مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
			موارد متنوعة	للتذكرة
1.1.0.0.0.34.000	0000		مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشباب والثقافة والتواصل	للتذكرة
			إدارة الدفاع الوطني	
		10	الإدارة العامة	
			موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 000 000
1.1.0.0.0.46.000	0000		مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	4 000 000
			وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
			الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	200 000
			مجموع موارد وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	200 000
1.1.0.0.0.51.000	0000		المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
			الإدارة العامة	
			موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000
		20	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	650 000
			مجموع موارد المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	650 000
1.1.0.0.0.00.000	0000	10	إدارات متنوعة	
			الإدارة العامة	
			الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	400 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	300 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	180 000 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصولية الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	5 000 000
		90	موارد مختلفة	
		91	مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	للتذكرة
		92	مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	للتذكرة
		93	موارد أخرى	70 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	555 400 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	555 400 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	423 760 808 000

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئيس الحكومة	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع	18 000 000
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
4.1.1.0.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	15 000 000
4.1.1.0.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20 000 000
4.1.1.0.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع	52 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	11 000 000
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغز نيت	13 000 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	17 500 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإقليمي ببولمان	7 000 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإقليمي بالقنيطرة	25 000 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإقليمي بمبيدي قاسم	16 000 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	28 000 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديّة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإقليمي بإفران	6 500 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإقليمي بخنيفرة	13 500 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإقليمي بالحسيمة	23 000 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإقليمي بتازة	13 000 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإقليمي بفجيج	6 800 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإقليمي بالناضور	24 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإقليمي ببركان	9 500 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	7 500 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإقليمي بطانطان	6 500 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	23 000 000
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	13 000 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	15 000 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	14 000 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإقليمي بعمالة سلا	20 000 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	20 000 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإقليمي بالخميسات	15 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	31 000 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	27 000 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	44 000 000
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	6 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	2 500 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	20 000 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	8 000 000
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	7 000 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	28 000 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	8 000 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-أيت باها	7 500 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	5 000 000
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 500 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	7 500 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	6 700 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	5 500 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	6 000 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	11 000 000
4.1.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	7 000 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	12 000 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	10 000 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	6 000 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	11 000 000
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريدة	9 500 000
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسبك	6 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	32 000 000
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	6 500 000
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بمبيدي سليمان	6 500 000
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	7 000 000
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 500 000
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 500 000
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	6 000 000
4.1.1.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	6 000 000
	مجموع	1 061 500 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	55 000 000
	مجموع	105 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	11 016 000
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	1 542 000
4.1.1.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	1 315 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة الرباط	865 000
4.1.1.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	375 000
4.1.1.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	400 000
4.1.1.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	375 000
4.1.1.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	300 000
4.1.1.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	300 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
4.1.1.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	400 000
	مجموع	16 888 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24 000 000
	مجموع	24 000 000
	وزارة التجهيز والماء	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	5 500 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	7 000 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 500 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	3 500 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	7 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	2 500 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2 700 000
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2 800 000
4.1.1.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	40 000 000
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5 000 000
	مجموع	102 000 000
	وزارة النقل واللوجستيك	
4.1.1.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.1.1.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.1.1.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع	18 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	3 200 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3 200 000
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 750 000
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	2 100 000
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2 100 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 650 000
4.1.1.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 400 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 759 000
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 073 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 600 000
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 657 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 426 000
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 600 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11 800 000
	مجموع	69 715 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
4.1.1.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع	20 500 000
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 500 000
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3 000 000
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	800 000
	مجموع	6 300 000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 000 000
4.1.1.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8 000 000
4.1.1.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.1.1.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
	مجموع	21 140 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
	وزارة الإجماع الاقتصادي و المفاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	400 000
	مجموع	400 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 000 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	52 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	12 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	10 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	21 000 000
4.1.1.0.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	33 000 000
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	2 474 000
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.1.1.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4 000 000
	مجموع	362 474 000
	المنشآت السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	13 850 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	2 161 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 736 000
	مجموع	18 747 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 732 000
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 330 000
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 920 000
4.1.1.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	186 000
4.1.1.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	186 000
	مجموع	13 354 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
4.1.1.0.0.51.001	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع	
	مجموع موارد الاستغلال	2 016 918 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	رئيس الحكومة	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون الفتنصلية والإجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
4.1.2.0.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	3 000 000
4.1.2.0.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5 000 000
4.1.2.0.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3 000 000
	مجموع	11 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بني زنييت	900 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	900 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإقليمي بسلطات	600 000
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإقليمي ببولمان	500 000
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإقليمي بصفرو	400 000
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإقليمي بالقنيطرة	800 000
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	600 000
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإقليمي بشفشاون	500 000
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإقليمي بالعرائش	800 000
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	900 000
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإقليمي بتطوان	900 000
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديّة	900 000
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإقليمي بإفران	300 000
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإقليمي بخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإقليمي بالحسيمة	700 000
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإقليمي بتازة	800 000
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإقليمي بفجيج	400 000
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإقليمي بالناضور	700 000
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإقليمي ببركان	400 000
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	400 000
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	900 000
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإقليمي بطانطان	400 000
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	700 000
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	800 000
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	700 000
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	800 000
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	400 000
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإقليمي بعمالة سلا	-
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإقليمي بالإقليم بالخميسات	700 000
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	900 000
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	800 000
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	10 000 000
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	16 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	3 500 000
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإقليمي بتاونات	400 000
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	400 000
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000
4.1.2.0.0.12.063	المركز الإقليمي بوجذور	400 000
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإقليمي بآسا-الزاك	400 000
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإقليمي الجهوي بكلميم	500 000
4.1.2.0.0.12.066	المركز الإقليمي بالسمارة	400 000
4.1.2.0.0.12.067	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000
4.1.2.0.0.12.068	المركز الإقليمي بالنواصر	400 000
4.1.2.0.0.12.069	المركز الإقليمي بأزيلال	400 000
4.1.2.0.0.12.070	المركز الإقليمي بالحاجب	400 000
4.1.2.0.0.12.071	المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفينيق	400 000
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	400 000
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000
4.1.2.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمدونة	-
	مجموع	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	9 000 000
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع	9 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 000 000
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	788 000
4.1.2.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	875 000
4.1.2.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60 000
4.1.2.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60 000
4.1.2.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60 000
4.1.2.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
4.1.2.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60 000
4.1.2.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60 000
	مجموع	3 773 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز والماء	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000
4.1.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000
4.1.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000
4.1.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000
4.1.2.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	48 000 000
4.1.2.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3 000 000
	مجموع	67 800 000
	وزارة النقل واللوجستيك	
4.1.2.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000
4.1.2.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000
4.1.2.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000
	مجموع	49 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببقناطل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2 000 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	300 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	650 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 200 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	300 000
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	535 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 315 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 500 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 400 000
	مجموع	25 200 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	-
4.1.2.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-
	مجموع	-
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	380 000
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000
	مجموع	3 260 000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
4.1.2.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	3 000 000
4.1.2.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
4.1.2.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعى البصري والسينما	6 500 000
	مجموع	13 110 000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات	
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين	200 000
	مجموع	200 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخله	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	-
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	-
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.1.2.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	-
	مجموع	3 000 000
	المنشآت السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	2 942 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000
	مجموع	8 642 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 100 000
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	700 000
4.1.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1 300 000
4.1.2.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	100 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2023
4.1.2.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	100 000
	مجموع	4 300 000
4.1.2.0.0.51.001	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-
	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-
	مجموع	-
	مجموع موارد الاستثمار	282 785 000
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 299 703 000

III-الحسابات الخصوصية للخرينة
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2023
	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكير
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3 209 100 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	2 914 000 000
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 600 000 000
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الاجتماعي	10 000 000
3.1.0.0.1.04.008	صندوق إنعاش الاستثمارات	3 353 000 000
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	37 608 299 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9 000 000 000
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1 500 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	400 000 000
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 000 000 000
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	22 500 000
3.1.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني للتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 900 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 500 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصدة المصالح المالية	350 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5 000 000
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكير

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2023
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	89 960 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	10 000 000 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	350 000 000
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	800 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخرينة	360 000 000
3.1.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	500 000 000
3.1.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4 000 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	80 000 000
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	4 132 000 000
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	700 000 000
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	30 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	150 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	1 179 500 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري	2 000 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	99 403 286 000
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الانخراط في مؤسسات بروتون وودس	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2023
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	100 000 000
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	100 000 000
	3.7-حسابات التمويل	
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3 019 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	6 429 000
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	61 571 000
	مجموع موارد حسابات التمويل	71 019 000
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	10 800 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	10 800 500 000
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	110 374 805 000

الجدول - ب -

(المادة 45)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التشغيل الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2023
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	 - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
577 257 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 514 183 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
433 410 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000
142 860 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
288 440 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000
137 180 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
150 690 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000
698 100 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	المحاكم المالية	
372 640 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000
95 000 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 189 941 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000
333 949 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
2 613 081 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 396 600 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000
	وزارة الداخلية	
31 221 521 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.08.000
4 480 657 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000

الإعتمادات لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	
8 795 874 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.10.000
4 416 081 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.10.000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
40 856 209 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.11.000
21 202 187 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
13 455 252 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.12.000
6 675 000 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
3 199 876 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.13.000
584 278 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
38 674 400 000	 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
9 648 013 000	 - التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
297 131 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.14.000
228 476 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
95 709 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.16.000
27 541 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والماء	
1 064 128 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.17.000
608 997 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة النقل واللوجستيك	
184 064 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.18.000
102 770 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.18.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
963 850 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.20.000
3 389 046 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000

الإعتمادات لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1 079 540 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.23.000
3 591 943 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية	
16 535 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.24.000
122 565 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
240 099 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.27.000
322 572 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة	
256 376 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.28.000
288 188 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
836 102 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.29.000
2 066 496 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
362 377 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.31.000
1 161 482 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
41 815 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.32.000
45 811 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	
71 842 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.33.000
187 297 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
39 480 914 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.34.000
7 530 010 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنشوية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
74 655 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.35.000
75 912 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
2 156 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنشآت العامة	
349 666 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.42.000
173 459 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
385 622 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.46.000
759 970 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	
79 379 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.48.000
580 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 829 701 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.51.000
966 433 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
71 985 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.52.000
50 980 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
2 670 963 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.53.000
263 080 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
91 360 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.54.000
84 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.54.000
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
70 000 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.55.000
46 600 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.55.000
271 139 576 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -ج-

(المادة 46)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2023
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإنترام 2024 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
40 000 000	20 000 000	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
55 000 000	10 000 000	45 000 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
682 300 000	7 000 000	675 300 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
152 000 000	67 000 000	85 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
493 550 000	263 000 000	230 550 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
365 000 000	60 000 000	305 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	1.2.2.2.0.07.000
7 939 782 000	3 877 690 000	4 062 092 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
3 100 080 000	1 247 000 000	1 853 080 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.2.2.2.0.10.000
14 243 871 000	5 277 000 000	8 966 871 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	1.2.2.2.0.11.000
14 000 000 000	6 000 000 000	8 000 000 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	1.2.2.2.0.12.000
223 818 000	87 325 000	136 493 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
33 804 371 000	-	33 804 371 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
898 477 000	56 500 000	841 977 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2.2.2.0.14.000
10 353 000	-	10 353 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
57 366 865 000	43 836 049 000	13 530 816 000	وزارة التجهيز والماء	1.2.2.2.0.17.000
2 029 620 000	198 000 000	1 831 620 000	وزارة النقل واللوجستيك	1.2.2.2.0.18.000
20 205 077 000	5 852 670 000	14 352 407 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
1 937 239 000	900 000 000	1 037 239 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
3 371 213 000	2 000 000	3 369 213 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية	1.2.2.2.0.24.000
212 327 000	25 500 000	186 827 000	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
1 458 594 000	120 000 000	1 338 594 000	وزارة الصناعة والتجارة	1.2.2.2.0.28.000
2 561 751 000	365 000 000	2 196 751 000	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	1.2.2.2.0.29.000
1 039 260 000	127 000 000	912 260 000	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاومة الصغرى والتشغيل والكفاءات	1.2.2.2.0.31.000
24 460 000	-	24 460 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1.2.2.2.0.32.000
1 259 225 000	10 000 000	1 249 225 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	1.2.2.2.0.33.000

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2024 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
8 546 690 000	3 400 000 000	5 146 690 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
9 664 000	3 000 000	6 664 000	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
28 319 000	8 000 000	20 319 000	المنذوبية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
1 008 350 000	67 855 000	940 495 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
225 000 000	-	225 000 000	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
11 500 000	-	11 500 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
224 200 000	-	224 200 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
13 000 000	-	13 000 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.54.000
81 629 000	-	81 629 000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	1.2.2.2.0.55.000
178 164 893 000	72 137 589 000	106 027 304 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-

(المادة 47)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2023
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
30 966 549 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
78 253 012 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
109 219 561 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - هـ -

(المادة 48)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2023
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
4.2.1.1.0.11.004	المركز الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	15 000 000
4.2.1.1.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20 000 000
4.2.1.1.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	52 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	11 000 000
4.2.1.1.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.2.1.1.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.2.1.1.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي ببنزنيث	13 000 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	17 500 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023
4.2.1.1.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000
4.2.1.1.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	7 000 000
4.2.1.1.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.2.1.1.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 000 000
4.2.1.1.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	16 000 000
4.2.1.1.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.2.1.1.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.2.1.1.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	28 000 000
4.2.1.1.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.2.1.1.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيديّة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	6 500 000
4.2.1.1.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	13 500 000
4.2.1.1.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	23 000 000
4.2.1.1.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	13 000 000
4.2.1.1.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	6 800 000
4.2.1.1.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	24 000 000
4.2.1.1.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	9 500 000
4.2.1.1.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	7 500 000
4.2.1.1.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.2.1.1.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	6 500 000
4.2.1.1.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.2.1.1.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	23 000 000
4.2.1.1.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.2.1.1.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.2.1.1.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	13 000 000
4.2.1.1.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	15 000 000
4.2.1.1.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	14 000 000
4.2.1.1.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.2.1.1.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.2.1.1.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	20 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023
4.2.1.1.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	15 000 000
4.2.1.1.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	31 000 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	27 000 000
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	44 000 000
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	2 500 000
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	20 000 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيخاوة	8 000 000
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.2.1.1.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	7 000 000
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	28 000 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	8 000 000
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	7 500 000
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسليمان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 500 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	7 500 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	6 700 000
4.2.1.1.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	5 500 000
4.2.1.1.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	6 000 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	11 000 000
4.2.1.1.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	7 000 000
4.2.1.1.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	12 000 000
4.2.1.1.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	10 000 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.2.1.1.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	6 000 000
4.2.1.1.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	11 000 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	9 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	32 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنغوير	6 500 000
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	6 500 000
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	7 000 000
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 500 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	6 000 000
4.2.1.1.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	6 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	1 061 500 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.1.0.13.003	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	55 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	105 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	11 016 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	1 542 000
4.2.1.1.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	1 315 000
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	865 000
4.2.1.1.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	375 000
4.2.1.1.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	400 000
4.2.1.1.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	375 000
4.2.1.1.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	300 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023
4.2.1.1.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	300 000
4.2.1.1.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	16 888 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	24 000 000
	وزارة التجهيز والماء	
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	5 500 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	7 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 500 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	3 500 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	7 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	2 500 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2 700 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2 800 000
4.2.1.1.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	40 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء	102 000 000
	وزارة النقل واللوجستيك	
4.2.1.1.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.2.1.1.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجستيك	18 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتادل - سلا	3 200 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3 200 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 750 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	2 100 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2 100 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 650 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهينة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 400 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 759 000
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 073 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	2 600 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 657 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 426 000
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 600 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	69 715 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
4.2.1.1.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20 500 000
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 500 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3 000 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	6 300 000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 000 000
4.2.1.1.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023
4.2.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.2.1.1.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	21 140 000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات	400 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 000 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.2.1.1.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	362 474 000
	المنشآت السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	13 850 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	2 161 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 736 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت السامية للتخطيط	18 747 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 732 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 330 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 920 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023
4.2.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	186 000
4.2.1.1.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	186 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	13 354 000
	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.1.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 016 918 000

الجدول -و-

(المادة 49)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2023
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الإلتزام 2024 و ما يليها	المجموع
	رئيس الحكومة			
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة			
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
4.2.2.2.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	11 000 000	-	11 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغز نيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الالتزام 2024 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإقليمي بآسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإقليمي بالعرائش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.029	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الالتزام 2024 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكمـآيت باها	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببني سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الإلتزام 2024 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسبك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	84 000 000	-	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.2.0.13.003	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	9 000 000	-	9 000 000
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	9 000 000	-	9 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	788 000	-	788 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الإنجاز 2024 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750 000	-	750 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	875 000	-	875 000
4.2.2.2.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60 000	-	60 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	3 773 000	-	3 773 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	48 000 000	62 000 000	110 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الإلتزام 2024 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء	67 800 000	64 000 000	131 800 000
	وزارة النقل واللوجستيك			
4.2.2.2.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	20 000 000	30 000 000
4.2.2.2.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجستيك	49 500 000	30 000 000	79 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	650 000	-	650 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 200 000	-	4 200 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	535 000	-	535 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 315 000	-	2 315 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 500 000	2 000 000	6 500 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 400 000	-	10 400 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	25 200 000	2 000 000	27 200 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الالتزام 2024 و ما يليها	المجموع
	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	380 000	-	380 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000	-	1 380 000
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة	3 260 000	-	3 260 000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000	-	3 610 000
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	13 110 000	-	13 110 000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	200 000	-	200 000
	إدارة الدفاع الوطنى			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكى للإستكشاف الفضائى عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكرى الدراسى محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكرى ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكرى مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكرى الحسن الثانى بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكرى محمد السادس بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكرى مولاي الحسن بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المستشفى العسكرى وادى الذهب باكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبى الجراحى العسكرى بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكى لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
4.2.2.2.0.34.012	المركز الطبى الجراحى العسكرى بالراشيدية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطنى	3 000 000	-	3 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الإلتزام 2024 و ما يليها	المجموع
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	2 942 000	-	2 942 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	8 642 000	-	8 642 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 100 000	-	2 100 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1 300 000	-	1 300 000
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	4 300 000	-	4 300 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	282 785 000	96 000 000	378 785 000

الجدول -ز-
(المادة 50)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2023
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2023
	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكرة
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمخدرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3 209 100 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	2 914 000 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 600 000 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.2.0.0.1.04.008	صندوق إنعاش الاستثمارات	3 353 000 000
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	37 608 299 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص باتعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9 000 000 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1 500 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	400 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 000 000 000
3.2.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.2.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 900 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصדות المصالح المالية	350 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2023
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	89 960 000
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	10 000 000 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	800 000 000
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.2.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	500 000 000
3.2.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4 000 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	80 000 000
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	4 132 000 000
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	700 000 000
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	30 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	150 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.2.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	370 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	1 179 500 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري	2 000 000 000
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	99 053 286 000
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الانخراط في مؤسسات بروتن وودس	107 401 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2023
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	137 362 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	1 688 070 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	1 932 833 000
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	3.7-حسابات التمويل	
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التمويل	للتذكرة
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.34.001	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	10 800 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	10 800 500 000
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	111 786 619 000

مرسوم رقم 2.22.806 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادتين 42 و 43 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية سلطة تحديد كفاءات إصدار الاقتراضات الداخلية وكذا سلطة اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2023.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنبيه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى للقيام بعمليات استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.807 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 41 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنبيه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية، خلال السنة المالية 2023، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وكذا إصدار اقتراضات في السوق المالي الدولي أو استعمال كل أداة مالية أخرى.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنبيه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية 2023، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.808 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 41 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنبيه عنها خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية واستعمال كل أداة مالية أخرى للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- إبرام عقود باسم حكومة المملكة المغربية لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد واستعمال كل أداة مالية أخرى لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.727 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم رقم 2.01.2679 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 67 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.2679 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع ؛

وباقتراح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ المرسوم رقم 2.01.2679 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.730 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم رقم 2.01.2680 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزراي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 67 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.2680 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزراي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني ؛

وباقتراح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ المرسوم رقم 2.01.2680 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزراي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

الإمضاء : عواطف حيار.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.728 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 67 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون» ؛

وباقتراح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.22.729 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) بإحداث طابع للدولة قصد ضمان صحة أصل بعض منتوجات الصناعة التقليدية أو المصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية وحسن جودتها وصبغتها المغربية الأصيلة، كما وقع تغييره لا سيما بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.220 الصادر في 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) ؛

مرسوم رقم 2.22.731 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.971 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) في شأن الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدة الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 67 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.971 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) في شأن الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدة الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ البند و) من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.971 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019).

المادة الثانية

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.971 :

«المادة الثالثة. - تؤدى الرسوم شبه الضريبية المنصوص عليها في البنود (أ) و (د) و (هـ) من المادة الأولى أعلاه وذلك على أساس :

« - أقساط التأمين »

« الثلاثة أشهر المنصرمة. »

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.116 الصادر في 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية ؛

وباقتراح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 الصادر في 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

